


جَهَنَّمُ الْوَكَانِعُ

كَمَا رَوَاهَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَوَأَيْدُ وَدُرُوسٍ



أ.د. خالد بن عبد الرحمن القرشي

أستاذ الدراسات العليا بالمعهد العالي

للدعوة والاختساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

جَسَرُ الْكَلْمَع

كَمَا رَوَاهَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَوَائِدُ وَدُرُوسٍ

أ. د. خالد بن عبد الله القرشي

أستاذ الدراسات العليا بالمعهد العالي
للدعوة والاتصال بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
د. حمَّام مُحَمَّد بْن سُعُود إِلْيَاسِيَّة

ح خالد عبد الرحمن القرشي، ١٤٣٧

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرishi، خالد عبد الرحمن

حجۃ الوداع کما رواها جابر - رضی اللہ عنہ - فوائد و دروس / خالد عبد الرحمن القرishi - طا - الریاض ١٤٣٧ھ

ص ٢٠٠٠ سم

ردمک: ١ - ١٨٨٥ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - حجۃ الوداع ٢ - السیرة النبویة ١ - العنوان

١٤٣٧/٨٨٢٩ ٢٥٢.٥ دیوی

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٨٢٩

ردمک: ١ - ١٨٨٥ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٦ - ١٤٣٧ھ

دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الریاض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحویلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٩٠٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد:

فإن المتأمل في سيرة رسول الله ﷺ يجد أنها مليئة بالدروس وال عبر، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١). ومن أعظم المواقف التي يقف عندها المتأمل في سيرة الحبـير حـجة الوداع، وما سبقها من أحداث، وما تلاها من أحداث، وفيها تظهر عالمـية الإسلام، وكـمالـه وتمامـه؛ إذ أـنزل الله -عـز وجلـ، في حـجة الـوداع قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـأـعـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ إـلـاـسـلـمـ دـيـنـاـ فـمـنـ أـضـطـرـرـ فـي مـحـمـصـةـ عـيـرـ مـتـجـاـنـفـ لـإـثـمـ فـإـنـ اللـهـ عـفـورـ رـحـيمـ﴾ (٢).

وفي هذا الحديث سنتحدث عن حـجة الـوداع، والـدـرـوـسـ والـعـبـرـ والـفـوـائـدـ التي اشتـملـتـ عـلـيـهـاـ، مـوزـعـةـ عـلـىـ عـدـةـ مـقـاطـعـ منـ روـاـيـةـ جـابـرـ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) سورة المائدـةـ، جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ: ٣ـ.

-رضي الله عنه- لها، نقف عند كل مقطع لنذكر ما فيه من فوائد وفقه دعوي؛ لنتعلم منه ما ينفعنا في الدنيا والآخرة.

هذا وبعد النظر في كتب السيرة والسنن التي تحدثت عن حجّة الوداع، وجدت أن أفضل ما رُوي فيها حديث جابر -رضي الله عنه- الذي في صحيح الإمام مسلم ^(١) -رحمه الله تعالى- يقول عنه الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: (هو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجّة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره) ^(٢) ، وقال: (هو حديث عظيم مشتمل على جملة من الفوائد ونفائس من مهارات القواعد وهو من إفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم. قال القاضي عياض -رحمه الله-: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيف وخمسين نوعاً، ولو تقصي لزيد على هذا القدر، قريب منه) ^(٣).
ونوّه به الحافظ الذهبي -رحمه الله تعالى- في ترجمة جابر -رضي

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ، برقم ٢١٣٧ / ٢، ٨٨٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ١٣٥، الطبعة الثانية ١٣٩٢، طبع دار إحياء التراث، بيروت.

(٣) المرجع السابق، ٨ / ١٧٠.

الله عنه -، فقال: (وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم) ^(١).
وعقد له الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في كتابه: البداية
والنهاية فصلاً خاصاً، قال فيه: (وهو وحده منسكٌ مستقل) ^(٢) ثم
ساق الحديث.

وإنما للفائدة استعنت بها كتبه العلامة الألباني - رحمه الله تعالى -
من تعليلات وإضافة بعض ألفاظ الروايات الأخرى من كتب السنة
المعروف؛ إذ يقول - رحمه الله تعالى -: إن الرؤية التي في صحيح مسلم
المشار إليها راجعت متنها مراراً، فتبين لي أنها ينقصها بعض المناسك،
 فأعدت استخراجها من كتب السنة الأخرى، فوجدت فيها بعض
الزيادات المفيدة، وزوائد من المناسك، فأضافتها كلها إلى الرواية
الأولى، وجعلت كلاً منها في موطنها اللائق بها ^(٣)، وقال - رحمه الله
تعالى -: (وهذا الثناء السابق من هؤلاء الأئمة، إنما هو على حديثة من
الرواية الأولى. فإذا علمت ما ضممنا إليها من فوائد الروايات

(١) تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ٤٣ / ١، الطبعة الأولى، طبع دار الكتب العلمية،
بيروت.

(٢) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عم بن كثير القرشي، ١٦٤ / ٥، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع
دار المعارف، بيروت.

(٣) انظر: حجّة النبي ﷺ، كما رواها جابر رضي الله عنه، ص ٣٥، الطبعة السابعة، ١٤٠٥ هـ، طبع المكتب
الإسلامي، بيروت.

الأخرى، كما سبقت الإشارة إليه، يتبيّن لك: أن مسكنًا هذا على أسلوبه المبتكر أكثر فائدة، وأتم من منسكه على الرواية الأولى، كما هو بين لا يخفي^(١).

أما منهجي في كتابة هذا البحث فسيكون على النحو الآتي:

أولاً: أذكر نص روایة جابر - رضي الله عنه - حجة الوداع، كما جاء في صحيح الإمام مسلم - رحمة الله - مضافاً إليها زيادات العلامة الألباني - رحمة الله - وذلك كله مقطعاً على صفحات البحث، وبعد كل مقطع أذكر الفقه الدعوي، والفوائد التي فيه.

ثانياً: أبدأ دائمًا الماقطع المختارة من نص الرواية بقولي: (قال جابر - رضي الله عنه - وأسوق الحديث)، ثم بعد كل مقطع أقول: (أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع فهي، ثم أذكر الفوائد والفقه الدعوي)، وهكذا إلى نهاية روایة جابر - رضي الله عنه - لحديث حجة الوداع.

ثالثاً: بداية كل مقطع تكون بما انتهيت منه في المقطع السابق له.

رابعاً: أترجم فقط للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الحديث من ذكر جابر - رضي الله عنه -.

(١) المرجع السابق، ص ٣٧.

هـذا وـقد قـسـمت الـبـحـث إـلـى الآـتـي:

المـقـدـمة:

(وـاشـتـملـت عـلـى أـهمـيـة المـوـضـوع، وـالـمـنـهـج، وـتـقـسـيم الـدـرـاسـة).

المـبـحـث الـأـول: روـاـيـة حـدـيـث جـابـر - رـضـي اللهـعـنـهـ - حـجـة الـوـدـاع.

وـاشـتـملـت عـلـى: (نـصـالـحـدـيـث، وـتـرـاجـمـالـأـعـلـامـ، وـشـرـحـالـغـرـيبـفـيـهـ).

المـبـحـث الـثـانـي: الـفـوـائـدـ وـالـدـرـوسـ منـ حـدـيـث جـابـر - رـضـي اللهـعـنـهـ - حـجـة الـوـدـاع.

وـاشـتـملـت عـلـى: (الـفـوـائـدـ التـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـالـفـقـهـ الدـعـوـيـ المـسـتـبـطـ مـنـهـ).
الـخـاتـمـةـ.

وـاشـتـملـت عـلـى: (نـتـائـجـ الـبـحـثـ، وـالـتـوـصـيـاتـ).

الـمـرـاجـعـ.

الـفـهـارـسـ.



المبحث الأول

رواية حديث جابر - رضي الله عنه - لحجـة الوداع

لعل من المناسب أن أبدأ هذا الحديث بذكر رواية الصحابي الجليل جابر ابن عبد الله - رضي الله عنه -^(١) هذه الحجـة كاملة، ليطلع عليها القارئ، ويعرف قيمتها من حيث شمولها، وإحاطتها لغالب ما ذكر عن حـجة النبي ﷺ، قال الإمام مسلم - رحمـه الله تعالى -:

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، المفرجي، السلمي، المدني الفقيه، من أهل بيـعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبـة الثانية موـتاً، روـى عـلـيـاً كثـيرـاً عـنـ النـبـيـ ﷺ، وعـنـ أـبـيـ بـكـرـ، وعـمـرـ، وعـلـيـ، وـأـبـيـ عـبـيـدـةـ، وـمـعـاذـ بـنـ جـبـلـ، وـالـزـبـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـيـعاًـ، حـدـثـ عـنـ اـبـنـ مـسـيـبـ، وـعـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ، وـسـالـمـ بـنـ أـبـيـ الـجـعـدـ، وـالـخـلـصـيـ، وـالـخـلـقـيـ، وـخـلـقـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـخـفـيـةـ، وـأـبـوـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـرـ، وـسـعـيـدـ بـنـ مـيـنـاءـ، وـمـجـاهـدـ، وـالـشـعـبـيـ، وـخـلـقـيـ كـثـيرـ، وـكـانـ مـفـتـيـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ زـمـانـهـ، جـاـوـرـ بـمـكـةـ، مـاتـ سـنـةـ ثـمـانـ وـسـبـعـينـ وـهـوـ اـبـنـ أـرـبـعـ وـتـسـعـيـنـ سـنـةـ، وـكـانـ قـدـ ذـهـبـ بـصـرـهـ، مـسـتـدـهـ بـلـغـ أـلـفـ وـخـمـسـ مـائـةـ وـأـرـبـعـينـ حـدـيـثـاًـ، اـنـفـقـ لـهـ الشـيـخـانـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ وـخـمـسـيـنـ حـدـيـثـاًـ، وـانـفـرـدـ لـهـ الـبـخـارـيـ بـسـتـةـ وـعـشـرـيـنـ حـدـيـثـاًـ، وـمـسـلـمـ بـمـئـةـ وـسـتـةـ وـعـشـرـيـنـ حـدـيـثـاًـ. (انظر: سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـدـ اـبـنـ الـذـهـبـيـ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ، مـحـمـدـ نـعـيمـ، ١٨٣ـ /ـ ٣ـ)ـ، الطـبـعـةـ التـاسـعـةـ ١٤١٣ـ هــ، طـبـيعـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتــ. وـالـإـاصـابـةـ فـيـ تـبـيـيزـ الصـحـابـةـ، أـبـوـ الـفـضـلـ أـمـدـ اـبـنـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ، تـحـقـيقـ عـلـيـ بـنـ أـمـدـ الـبـحـاوـيـ، ٤٣٤ـ /ـ ١ـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤١٢ـ هــ، طـبـيعـ دـارـ الـجـيلـ، بـيـرـوـتــ).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلىَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين^(١)، فأهوا بيده إلىَّ رأسي، فنزع زري

(١) هو السيد الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، العلوي، الفاطمي، المدفي، ولد زين العابدين، ولد سنة ست وخمسين في حياة عائشة، وأبي هريرة -رضي الله عنها-، أرخ ذلك أحمد بن البرقي، وفي الرواية ليس بالمحشر، وهو كأبيه في الرواية، وابنه جعفر ثلاثتهم لا يبلغ حدث كل واحد منهم جزءاً ضخماً، ولكن لهم مسائل وفتاوي، وكان أحمد بن جعفر بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، وكان أهل للخلافة، وهو أحد الأئمة الإثنى عشر -الذين تجلهم الشيعة الإمامية، وتقول بعضهم، وبمعرفتهم بجميع الدين، وشهر أبو جعفر: بالباقر، من بقر العلم، أي: شقه، فعرف أصله وخفيه، قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: ولقد كان أبو جعفر إماماً مجتهداً تالياً لكتاب الله، كبير الشأن، ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير ونحوه، ولا في الفقيه، درجة أبي الزناد وربعة، ولا في الحفظ ومعرفة السنن، درجة قتادة وابن شهاب، فلا نحابيه، ولا نحيف عليه، ونحبه في الله لما تجمع فيه من صفات الكمال. قال ابن فضيل: عن سالم بن أبي حفصة، سالت أبي جعفر، وابنه جعفر، عن أبي بكر وعمر؟ فقالا لي: يا سالم توسلوا، وابراً من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى، وكان سالم فيه تشيع ظاهر، ومع هذا فبيث هذا القول الحق، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل، ذو الفضل، وكذلك ناقلها ابن فضيل شيعي ثقة، فثار الله شيعة زماننا ما أغرقهم في الجهل والكذب، فينالون من الشيختين وزيري المصطفى ﷺ، ويحملون هذا القول من الباقر الصادق: على التقية، قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: وروى إسحاق الأزرق، عن بسام الصيرفي، قال سالت أبي جعفر عن أبي بكر وعمر؟ فقال: والله إلى لأنوتها، واستغفر لها، وما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاها. وقد عده السائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة. واتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر. مات أبو جعفر سنة أربع عشرة ومائة

الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة^(١) ملتحفاً بها كلها وضعها على منكبـه رجـع طرفـها إـليـه من صـغـرـها، ورـدـاؤـه إـلىـ جـنبـه عـلـىـ المشـجب^(٢)، فـصـلـىـ بـنـاـ، فـقـلـتـ: أـخـبـرـنـيـ عـنـ حـجـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، فـقـالـ بيـدـهـ، فـعـقـدـ تـسـعـاـ، فـقـالـ: إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـكـثـ تـسـعـ سـيـنـ لمـ يـحـجـ، ثـمـ أـذـنـ فـيـ النـاسـ فـيـ العـاـشـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، حاجـ، فـقـدـمـ المـدـيـنـةـ بـشـرـ كـثـيرـ، كـلـهـمـ يـلـتـمـسـ أـنـ يـأـتـمـ بـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، وـيـعـمـلـ مـثـلـ عـمـلـهـ، فـخـرـجـناـ

بـالـمـدـيـنـةـ. (انـظـرـ: سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ، لـلـذـهـبـيـ، ٣/٤٠٩ـ٤٠١ـ. وـطـبـقـاتـ الـخـفـاظـ، أـبـوـ الـفضلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ السـيـوطـيـ، ٥٦ـ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ١٤٠٣ـهـ، طـبـعـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ. وـطـبـقـاتـ الـمـحـدـثـينـ، أـبـوـ مـحـمـدـ، عـبـدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ بنـ حـيـانـ الـأـنـصـارـيـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـالـغـفـورـ الـبـلـوـشـيـ، ١٩٣ـ، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ١٤١٢ـهـ، طـبـعـ مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ).

(١) وهي ضربٌ من الملاحف منسوجة، كأنها سميت بالمصدر. (انظر: النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك محمد الجزري، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ٢/٤٣٢، ١٣٩٩هـ طبع المكتبة العلمية، بيروت. ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري الإفريقي، ٢/٣٧٦، الطبعة الأولى، طبع دار صادر، بيروت).

(٢) المشجب: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها، والأسبقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اخْتَلَطَـ. (انظر: النهاية في غريب الأثر، للجزري، ٤٤٥ـ. ولسان العرب، لابن منظور، ١/٤٨٤ـ).

معه حتى أتينا ذا الخليفة^(١)، فولدت أسماء بنت عميس^(٢): محمد بن أبي بكر^(٣)، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفرني^(٤) بشوب، وأحرمي»، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء^(٥). حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدّ

(١) ذو الخليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة. (انظر: معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ٢/٢٩٥، دون رقم الطبعة وتأريخها، طبع دار الفكر، بيروت).

(٢) أسماء بنت عميس بن عبد بن الحارث، الخثعمية، أم عبد الله، من المهاجرات الأول، قبل أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ، دار الأرقام، وهاجر بها زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة، فولدت له هناك عبد الله، ومحمداً، وعوناً، فلما هاجرت معه إلى المدينة سنة سبع، واستشهد يوم مؤتة، وتزوج بها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً، وقت الإحرام، فحجت حجة الوداع، ثم توفي الصديق فغسلته، وتزوج بها بعده علي بن أبي طالب، -رضي الله عنهم -أجمعين. (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢/٢٨٢-٢٨٥).

(٣) محمد بن عبد الله بن عثمان، وهو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، القرشي، التيمي، ولد عام حجة الوداع، من شارك في فتنة قتل أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنهم-، قتل بمصر في زمن علي -رضي الله عنه-. (انظر: التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسحاق البخاري، تحقيق هاشم البدوي، ١/١٢٤، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الفكر، بيروت).

(٤) أي: أجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع الفرج، وتشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة. (انظر: النهاية في غريب الأثر، للجزري، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ٤/٢٣٥). لسان العرب، لابن منظور، ١٢/٥٣٤.

(٥) القصواء: اسم ناقته ﷺ، بلدج في أذنها، ومن أسمائها: كالغضباء، والجدعاء، وقيل: هي أسماء لنوق أخرى. (انظر: النهاية، الجزري، ٤/٧٥. فتح الباري، لابن حجر، ٦/٧٤).

بصري^(١) بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ، بين أظهرنا، عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك، لبيك، إن الحمد والنعمـة لك والملك، لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهـلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ، عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ، تلبـيتـه. قال جـابرـ رضـي الله عنهـ: لـسـنـا نـنـوـيـ إـلاـ الحـجـ، لـسـنـا نـعـرـفـ العـمـرـةـ، حـتـىـ إـذـاـ أـتـيـنـاـ الـبـيـتـ مـعـهـ، اـسـتـلـمـ الرـكـنـ، فـرـمـلـ ثـلـاثـاـ، وـمـشـىـ أـرـبـعاـ، ثـمـ نـفـذـ إـلـىـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـرـأـ: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾، فـجـعـلـ المـقـامـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ، فـكـانـ أـبـيـ يـقـوـلـ: وـلـاـ أـعـلـمـ ذـكـرـهـ إـلـاـ عـنـ ﴿كـانـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ: قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ، وـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ الرـكـنـ فـاسـتـلـمـهـ، ثـمـ خـرـجـ مـنـ الـبـابـ إـلـىـ الصـفـاـ، فـلـمـ دـنـاـ مـنـ﴾

(١) قوله نظرت إلى مدـ بصـريـ، هـكـذاـ هوـ فيـ جـيـعـ النـسـخـ مدـ بصـريـ، يـقـوـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمــ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: وـهـوـ صـحـيحـ، وـمـعـنـاهـ مـتـهـيـ بـصـريـ، وـأـنـكـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ مدـ بصـريـ، وـقـالـ الصـوـابـ: مـدـيـ بـصـريـ، وـلـيـسـ هوـ بـمـنـكـرـ، بلـ هـمـ لـغـتـانـ، وـالـمـدـ أـشـهـرـ. (انـظـرـ: شـرـحـ النـوـيـ عـلـىـ صـحـيحـ مـسـلـمـ، للـنـوـيـ، ٨/١٧٣ـ وـالـدـيـيـاجـ عـلـىـ صـحـيحـ مـسـلـمـ، أـبـوـ الفـضـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ السـيـوطـيـ، تـحـقـيقـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـحـوـيـيـ الـأـثـرـيـ، ٣٢٦ـ/٣ـ، طـبـعـ دـارـ اـبـنـ عـفـانـ، الـخـبـرـ، السـعـودـيـةـ. وـعـونـ الـمـبـودـ، لـلـأـبـادـيـ، ٥/٢٥٤ـ).

الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقـي عليهـ، حتى رأـيـ الـبيـتـ، فاستـقـبـلـ القـبـلـةـ، فـوـحـدـ اللهـ وـكـبـرـهـ، وـقـالـ: «لـا إـلـهـ إـلـهـ وـحـدـهـ، لـا شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ، وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، لـا إـلـهـ إـلـهـ وـحـدـهـ، أـنـجـزـ وـعـدـهـ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ، وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ»، ثـمـ دـعـاـ بـيـنـ ذـلـكـ، قـالـ مـثـلـ هـذـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، ثـمـ نـزـلـ إـلـىـ الـمـرـوـةـ، حتـىـ إـذـاـ اـنـصـبـتـ قـدـمـاهـ فـيـ بـطـنـ الـوـادـيـ، سـعـىـ، حتـىـ إـذـاـ صـعـدـتـاـ مـشـيـ، حتـىـ أـتـىـ الـمـرـوـةـ، فـفـعـلـ عـلـىـ الـمـرـوـةـ كـمـاـ فـعـلـ عـلـىـ الصـفـاـ، حتـىـ إـذـاـ كـانـ آـخـرـ طـوـافـهـ عـلـىـ الـمـرـوـةـ، فـقـالـ: «لـوـ أـنـيـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ ماـ اـسـتـدـبـرـتـ، لـمـ أـسـقـ الـهـدـيـ، وـجـعـلـتـهـ عـمـرـةـ، فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ لـيـسـ مـعـهـ هـدـيـ، فـلـيـحـلـ وـلـيـجـعـلـهـ عـمـرـةـ»، فـقـامـ سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـعـشـمـ^(١)، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـلـعـامـنـاـ هـذـاـ؟ أـمـ لـأـبـدـ؟ فـشـبـكـ رـسـوـلـ اللـهـ^ص أـصـابـعـهـ وـاحـدـةـ فـيـ الـأـخـرـىـ، وـقـالـ: «دـخـلـتـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـجـ،

(١) سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـعـشـمـ بـنـ مـالـكـ بـنـ عـمـرـ بـنـ تـيمـ بـنـ مـدـلـجـ بـنـ مـرـةـ بـنـ عـبـدـ مـنـاـةـ بـنـ كـنـانـةـ، الـكـانـيـ، الـمـدـلـجـيـ، وـقـدـ يـنـسـبـ إـلـىـ جـدـهـ، يـكـنـىـ أـبـاـ سـفـيـانـ، وـقـصـتـهـ مـشـهـورـةـ فـيـ إـدـرـاكـهـ النـبـيـ^صـ، لـمـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـةـ، وـدـعـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ سـاخـتـ رـجـلـاـ فـرـسـهـ، ثـمـ إـنـهـ طـلـبـ مـنـهـ الـخـلـاـصـ وـأـلـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ، فـفـعـلـ، وـكـتـبـ لـهـ أـمـائـاـ، وـأـسـلـمـ يـوـمـ الـفـتـحـ، وـرـوـىـ عـنـهـ بـنـ عـبـاسـ، وـجـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــاـ، وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، وـطـاوـسـ، مـاتـ فـيـ خـلـافـةـ عـثـمـانـ، سـنـةـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ. (انـظـرـ: الإـصـابـةـ، لـابـنـ حـجـرـ، ٤١ـ/ـ٣ـ).

مرتين، لا بل لا بد أبداً»، وقدم على^(١) من اليمين ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة^(٢) -رضي الله عنها- الذي قدم به على من اليمين، والذي أتى به

(١) علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، واسم أبي طالب: عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم، عمرو بن عبد مناف بن قعبي كلام بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن نضر-بن كنانة، أبو الحسن، وأبو تراب، كاناه به النبي ﷺ، وأمه: فاطمة بنت أسد ابن هاشم، وهي: أول هاشمية ولدت هاشمياً قد أسلمت وهاجرت، وعلى -رضي الله عنه-، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأخو رسول الله ﷺ، بالمؤاخاة، وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين -رضي الله عنها-، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العلماء الربانيين، والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، والخطباء المعروفين، وأحد من جمع القرآن وعرضه على رسول الله ﷺ، وهو أول خليفة منبني هاشم، وأبو البسطدين، أسلم قديماً، بل قال ابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، وسلمان الفارسي، وجحاعة: إنه أول من أسلم، ونقل بعضهم الإجماع عليه، وكان عمره حين أسلم: عشر سنين، وقيل: تسعة وقيل: ثمان، ولم يعبد الأوثان قط لصغره، ولما هاجر ﷺ، إلى المدينة، أمره أن يقيم بعده بمكة أيامًا حتى يؤدي عنه أمانة الودائع والوصايا التي كانت عند النبي ﷺ، ثم يلحقه بأهله ففعل ذلك، وشهد مع رسول الله ﷺ، بدراً واحداً وسائر المشاهد إلا تبوك. اعترضه عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة، سابع عشر، من رمضان، سنة أربعين، فضربه بالسيف فأصاب جبهته إلى قرنه، ووصل إلى دماغه، فشهد عليه الناس من كل جانب، فأمسك وأوثق، وأقام على الجمعة والسبت، وتوفي ليلة الأحد، وغسله الحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن، ودفن بدار الإمارة بالكوفة ليلاً. (انظر: تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد حفي الدين عبد الحميد، ١٦٦ / ١٧٥، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ، طبع دار السعادة، مصر).

(٢) فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين في زمانها، البصيرة النبوية، بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ، أبي القاسم، محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشية، الهاشمية، وأم الحسينين، مولدها قبل المبعث بقليل، وتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في ذي القعدة، من

النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشک قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زافت الشمس، أمر بالقصواء فرحت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضيع من دمائنا: دم

سنة اثنتين، بعد وقعة بدر، فولدت له الحسن، والحسين، ومحسناً، وأم كلثوم، وزينب، وروت عن أبيها، وروى عنها ابنها الحسين، وعائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين، وروايتهما في الكتب المتنية، وقد كان النبي ﷺ يحبها ويكرمهها ويسر إلها، ومناقبها غزيرة، وكانت صابرة، دينة، خيرة، صينة، قانعة، شاكرة لله، توفيت بعد النبي ﷺ بخمسة أشهر، أو نحوها، وعاشت أربعين، أو خمساً وعشرين سنة، وأكثر ما قيل: إنها عاشت تسعًا وعشرين سنة، وكانت أصغر من زينب زوجة أبي العاص بن الربيع، ومن رقية زوجة عثمان بن عفان، وقد انقطع نسب النبي ﷺ، إلا من قبل فاطمة (انظر: سير أعلام النبلاء، للذنبهي، ١١٨/٢-١٢٤).

ابن ربيعة بن الحارث^(١)، كان مستعرضًا في بني سعد، فقتله هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع: ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب^(٢)، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكمأخذتوهن

(١) ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب بن هاشم، الهاشمي، أبو أروى، وله من الولد: محمد وعبد الله، والحارث، والعباس، وأمية، وعبدشمس، وعبدالمطلب، وأروى الكبري، وهند، وأروى، وأدم، وهو المسترضع له في هذيل، فقتله بنو ليث بن بكر، في حرب كانت بينهم، وكان صغيراً يحبوا أمم البيوت، فأصابه حجر قتله، وكان ربيعة أسن من عم العباس، بستين، ونوبة بدر كان ربيعة غائباً بالشام، ولما خرج العباس ونوفل -رضي الله عنه-، إلى رسول الله ﷺ، مهاجرين أيام الخندق شيعهما ربيعة إلى الأباء، ثم أراد الرجوع، فقال له: أين ترجع؟ إلى دار الشرك؟ تقاتلون رسول الله ﷺ، وتكتذبونه وقد عز وكشف أصحابه، ارجع، فسار معها حتى قدموا جميعاً مسلمين، وأطعم رسول الله ﷺ، ربيعة بخيبر مئة وسبعين سنة، وشهد معه الفتح وحيثنا، وابنتي داراً بالمدينة، وتوفي في خلافة عمر -رضي الله عنه-، وكان ربيعة شريكاً لعثمان في التجارة، وقيل: إنه توفي سنة ثلث عشرة. (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١/٢٥٦-٢٥٩).

(٢) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، قيل: إنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، له عدة أحاديث، منها: خمسة وثلاثون في مسند بقي، وفي البخاري ومسلم: حديث. وفي المخاري: حديث. وفي مسلم: ثلاثة أحاديث. روى عنه ابنه عبد الله، وكثير، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وجابر بن عبد الله، وأم كلثوم بنت العباس، وآخرون. كان العباس رضي الله عنه، شريفاً مهيباً عاقلاً جميلاً، مع الحلم الوافر والسؤدد، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، قيل للعباس: أنت أكبر أو النبي ﷺ؟ قال: هو أكبر، وأنا ولدت قبله. وأبناء العباس رضي الله عنهم: الفضل، وهو أكبرهم، وعبد الله البحر، وعبد الله، وقثم، ولم يعقب، وعبد الرحمن، توفي بالشام، ولم يعقب، ومعبد استشهاد بإفريقية، وأم حبيب، وأمهما: أم الفضل لبابة الملالية، وثبت أن العباس رضي الله عنه، كان يوم حنين وقت المزيمة آخرأ بلحام بغلة النبي ﷺ، وثبت معه حتى نزل النصر، وقد عاش ثمانين وثمانين سنة، ومات سنة اثنين وثلاثين، فصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع، وقيل: بل مات سنة أربع وثلاثين. (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢/٨٧-١٠٠).

بـأـمـانـ اللـهـ، وـاـسـتـحـلـلـتـمـ فـرـوـجـهـنـ بـكـلـمـةـ اللـهـ، وـلـكـمـ عـلـيـهـنـ أـنـ لـاـ يـوـطـئـنـ فـرـشـكـمـ أـحـدـاـ تـكـرـهـونـهـ، فـإـنـ فـعـلـنـ ذـلـكـ فـاضـرـبـوـهـنـ ضـرـبـاـ غـيرـ مـبـرـحـ، وـلـهـنـ عـلـيـكـمـ رـزـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ، وـقـدـ تـرـكـتـ فـيـكـمـ مـاـ لـنـ تـضـلـلـوـ بـعـدـهـ، إـنـ اـعـتـصـمـتـ بـهـ: كـتـابـ اللـهـ وـأـنـتـمـ تـسـأـلـوـنـ عـنـيـ فـمـاـ أـنـتـمـ قـائـلـوـنـ؟ـ»ـ، قـالـوـاـ: نـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـغـتـ، وـأـدـيـتـ، وـنـصـحـتــ. فـقـالـ بـإـصـبـعـهـ السـبـابـةـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ السـمـاءـ، وـيـنـكـتـهـ إـلـىـ النـاسـ: «ـالـلـهـمـ اـشـهـدـ، اللـهـمـ اـشـهـدـ»ـ، ثـلـاثـ مـرـاتـ، ثـمـ أـذـنـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـعـصـرـ، وـلـمـ يـصـلـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ، ثـمـ رـكـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ حـتـىـ أـتـىـ المـوـقـفـ، فـجـعـلـ بـطـنـ نـاقـتـهـ الـقـصـوـاءـ إـلـىـ الصـخـرـاتـ، وـجـعـلـ حـبـلـ الـمـشـاـةـ بـيـنـ يـدـيـهـ، وـاـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ، وـذـهـبـتـ الصـفـرـةـ قـلـيـلاـ، حـتـىـ غـابـ الـقـرـصـ، وـأـرـدـفـ أـسـامـةـ (١)ـ خـلـقـهـ، وـدـفـعـ

(١) أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ بـنـ شـرـاحـيلـ بـنـ عـبـدـالـعـزـىـ بـنـ زـيـدـ بـنـ أـمـرـيـ القـيـسـ بـنـ عـامـرـ بـنـ النـعـمـانـ بـنـ عـامـرـ بـنـ عـبـدـ وـبـنـ عـوـفـ بـنـ كـنـانـةـ بـنـ بـكـرـ بـنـ عـوـفـ بـنـ عـدـرـةـ بـنـ زـيـدـ الـلـاتـ بـنـ رـفـيـدـةـ بـنـ ثـورـ بـنـ كـلـبـ بـنـ وـبـرـةـ، الـكـلـبـيـ، الـحـبـ بـنـ الـحـبـ، يـكـنـىـ: أـبـاـ مـحـمـدـ، وـيـقـالـ: أـبـوـ زـيـدـ، وـأـمـهـ: أـمـ أـيـمـنـ، حـاضـرـتـ النـبـيـ ﷺـ. وـلـدـ أـسـامـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، فـيـ الـإـسـلـامـ، وـمـاتـ النـبـيـ ﷺـ وـلـهـ عـشـرـونـ سـنـةـ. وـقـيـلـ: ثـمـانـيـ عـشـرـةـ، وـكـانـ أـمـرـهـ عـلـىـ جـيـشـ عـظـيمـ، فـهـاتـ النـبـيـ ﷺـ، قـبـلـ أـنـ يـتـوـجـهـ، فـانـفـذـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، وـكـانـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، بـيـلـهـ وـيـكـرـهـ، وـفـضـلـهـ فـيـ الـعـطـاءـ عـلـىـ وـلـدـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، وـاعـتـزـلـ أـسـامـةـ الـفـتـنـ، بـعـدـ قـتـلـ عـمـيـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، إـلـىـ أـنـ مـاتـ فـيـ أـوـاـخـرـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، مـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ بـالـجـرـفـ، سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـينـ. وـقـدـ روـيـ عـنـ أـسـامـةـ مـنـ الصـحـابـةـ: أـبـوـ هـرـيـرـةـ، وـابـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، وـمـنـ كـبـارـ الـتـابـعـيـنـ: أـبـوـ عـمـيـانـ الـنـهـدـيـ، وـأـبـوـ وـائلـ، وـآخـرـونـ وـفـضـائـلـهـ كـثـيرـةـ وـأـحـادـيـشـ شـهـيـرـةــ. (الـإـصـابـةـ، لـابـنـ حـجـرـ، ٤٩ـ/ـ١ـ).

رسول الله ﷺ، وقد شنق^(١) للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمني: «أيها الناس السكينة، السكينة»، كلما أتى حبلاً من الحال أرخي لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصل بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى طلع الفجر، وصل الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكتبه ولهle ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس^(٢)، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظعن بحررين، فطفق الفضل ينظر إليهم، فوضع رسول الله ﷺ، يده على وجه

(١) شنق البعير: يشنقه، ويشنقه شنقاً، وأشنقه: إذا جذب خطامه، وكفه بزمامه وهو راكبه من قبل رأسه، حتى يلزق ذفراه بقادمة الرحل، وقيل شنقه إذا مده بالزمام حتى يرفع رأسه. (انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٠/١٨٧).

(٢) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، الهاشمي، بن عم سيدنا رسول الله ﷺ، كان أكبر الأخوة، وبه كان يكفي أبوه، غزا مع النبي ﷺ مكة، وحنيناً، ثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، وكان يكفي: أبا العباس، ويقال كنيته: أبو محمد، حضر غسل رسول الله ﷺ، وله أحاديث، روى عنه أخوه عبد الله، وقثم، وابن عمه ربعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وأبو هربة، وابن أخيه عباس بن عبيد الله بن العباس، وعمير مولى أم الفضل، وسليمان بن يسار، والشعبي، وغيرهم، مات في طاعون عمواس، وقيل: قتل يوم أجنادين، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: باليرموك. (انظر: الإصابة، لابن حجر، ٥/٣٧٥).

الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر، ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ، يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر، ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمأها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غيره، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكللا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصل بمكة الظهر، فأتىبني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال انزعوا بني عبد المطلب، فلو لأن يغلبكم الناس على سقاياتكم، لنزعت معيكم، فناولوه دلوا فشرب منه.

وحدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي، قال: أتى جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، فسألته عن حجة رسول الله ﷺ؟ وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل، وزاد في الحديث: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة^(١) على

(١) أبو سيارة رجل من بني عدوان من عيلان، قيل اسمه: عمilla بن الأعزل، وقيل اسمه: العاص واسم الأعزل: خالد، وكان يميز بالناس على أنان له عوراء، مكث يدفع عليها في الموقف أربعين سنة، وهو

حـمار عـري^(١)، فـلـمـ أـجـازـ رسـولـ اللهـ ﷺـ، مـنـ المـذـلـفـةـ بـالـمـعـشـرـ الحـرامـ، لـمـ
تـشـكـ قـرـيـشـ أـنـهـ سـيـقـتـصـرـ عـلـيـهـ، وـيـكـوـنـ مـنـزـلـهـ ثـمـ، فـأـجـازـ وـلـمـ يـعـرـضـ لـهـ،
حتـىـ أـتـىـ عـرـفـاتـ فـنـزـلـ^(٢).



-
- أول من جعل الديمة مائة، وأول من كان يقول: أشرق ثير كيميا نغير، وقد كان قبل أن يغلب قصي- على
مكة، أي أنه تقدم عصره على زمن البعثة (الإصابة، ١٩٦/٧، والبداية والنهاية، ابن كثير، ٢٠٦/٢).
- (١) أي لا سرج عليه ولا غيره. (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٨/١٥).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ٢١٣٧، ٨٨٧/٢، ولفظ له. وسنن أبي داود،
كتاب المناسب، باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم ١٦٢٨، ١٨٢/٢، دون رقم الطبعة وتاريخها، ط دار
الفكر بيروت.

المبحث الثاني

الفوائد والدروس من حديث جابر - رضي الله عنه -

حجّة الوداع

المقطع الأول:

(...) فعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، فسأل عن القوم حتى انتهى إلىَّ، فقلت: أنا محمد ابن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبها، رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداوته إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا...).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: فمن سؤال جابر - رضي الله عنه - عن القوم الذين وفدوا عليه، واهتمامه بمحمد بن علي بن حسين، نستفيد منه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون ونحوهم أن يسأل عنهم ليتزهّم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (أمرنا رسول

الله ﷺ أن تُنزل الناس منازلهم^(١)، فـهـكـذا يـنـبـغـي عـلـى المـسـلـم أـن يـنـزـل كل إـنـسـان مـنـزـلـتـهـ، فـلـا يـقـصـر بـالـرـجـل العـالـي الـقـدـر عـن درـجـتـهـ، وـلـا يـرـفـع مـتـصـنـع الـقـدـر فـي الـعـلـمـ، فـوـقـ مـنـزـلـتـهـ، وـيـعـطـي كـل ذـي حقـ حـقـهـ، وـيـنـزـل مـنـزـلـتـهـ^(٢).

الفـائـدة الثـانـيةـ: أهمـيـة قـيـام المـسـلـم بـحـق إـكـرـام أـهـل بـيـت رـسـول الله ﷺ كـما فـعـل جـابر - رـضـي الله عنـهـ - بـمـحـمـد بنـ عـلـيـ حـسـينـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـي طـالـبـ حـفـيدـ رـسـولـ اللهـ مـنـ ابـنـتـهـ فـاطـمـةـ زـوـجـ عـلـيـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ - أـجـمـعـينـ عـمـلـاـ بـقـوـلـ النـبـيـ الـكـرـيمـ: «.. أـذـكـرـكـمـ اللهـ فـي أـهـلـ بـيـتـيـ، أـذـكـرـكـمـ اللهـ فـي أـهـلـ بـيـتـيـ»^(٣).

وـأـهـلـ بـيـت رـسـولـ اللهـ هـمـ كـما قـالـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - رـاوـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ: (نـسـاؤـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ، وـلـكـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ مـنـ حـرـمـ الصـدـقـةـ بـعـدـهـ، قـيـلـ: وـمـنـ هـمـ؟ قـالـ هـمـ: آلـ عـلـيـ، وـآلـ عـقـيلـ، وـآلـ

(١) ذـكـرـ الإمامـ مـسـلـمـ فـي مـقـدـمـةـ صـحـيـحةـ تـعـلـيـقاـ، ٦/١. (وـقـالـ عـنـهـ أـبـيـ الحـسـينـ يـحـيـيـ الـقـرـشـيـ: وـإـسـنـادـهـ جـيدـ، إـلـاـ أـنـهـ مـعـلـولـ، فـإـنـ مـيـمـونـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ - قـالـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـلـذـلـكـ لـمـ يـذـكـرـ لـهـ مـسـلـمـ إـسـنـادـاـ، فـيـاـ أـرـىـ وـإـنـ كـانـ رـجـالـ إـسـنـادـهـ كـلـهـمـ مـنـ شـرـطـ كـتـابـهـ وـإـنـماـ أـورـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـلـيـقـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ أـعـلـمـ) انـظـرـ: غـرـ الفـوـائدـ، أـبـيـ الحـسـينـ يـحـيـيـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـقـرـشـيـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ خـرـشـافـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ ١٤١٧ـهـ، طـبـعـ مـكـتبـةـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ، الـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ).

(٢) مـقـدـمـةـ صـحـيـحةـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ، ٦/١.

(٣) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ، بـابـ مـنـ فـضـائـلـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، بـرـقـمـ ٤٤٢٥ـ، ٤/١٨٧٣ـ.

جعفر، وألـ عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة. قال: نـم - وفي روـية - أـهل بيـته: أـصلـه، وعـصـبـتـه الـذـين حـرـمـوـا الصـدـقـة بـعـدـه) ^(١).

إـذـا فـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ هـمـ أـكـثـرـ النـاسـ حـبـاـ وـاحـتـرـامـاـ وـتـقـدـيرـاـ وـقـيـاماـ بـالـوـاجـبـ تـجـاهـ أـهـلـ بـيـتـ رـسـولـ اللهـ عـمـلاـ بـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ عـنـ حـبـيـبـهـ وـقـدـوـتـهـ وـإـمامـهـمـ الـنـبـيـ المصـطـفـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.

الفـائـدـةـ التـالـيـةـ: وـمـنـ قـوـلـ جـابرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: (مرـحـباـ بـكـ يـاـ اـبـنـ أـخـيـ)، نـسـتـفـيـدـ اـسـتـحـبـابـ القـوـلـ لـلـزـائـرـ، وـالـضـيـفـ، وـنـحـوـهـاـ، بـعـدـ السـلـامـ: مـرـحـباـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـاتـ التـرـحـيبـ التـيـ فـيـهاـ إـكـرـامـ للـضـيـفـ، وـإـظـهـارـ الـفـرـحـ وـالـسـرـورـ بـهـ؛ إـذـ فـيـ ذـلـكـ تـحـقـيقـ لـخـصـلـةـ مـنـ خـصـالـ الـمـؤـمـنـ، وـهـيـ إـكـرـامـ الـضـيـفـ، (وـفـيـهـ اـسـتـحـبـابـ إـكـرـامـ الـضـيـفـ بـهـذـاـ القـوـلـ وـشـبـهـهـ، وـإـظـهـارـ الـسـرـورـ بـقـدـوـمـهـ، وـجـعـلـهـ أـهـلـاـ لـذـلـكـ، كـلـ هـذـاـ وـشـبـهـهـ إـكـرـامـ لـلـضـيـفـ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ عـلـىـ: «مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الآـخـرـ: فـلـيـكـرـمـ ضـيـفـهـ» ^(٢).

كـمـاـ أـنـ فـيـ إـكـرـامـ الـضـيـفـ أـسـلـوـبـاـ مـنـ أـسـالـيـبـ دـعـوتـهـ وـتـحـبـبـهـ فـيـ هـذـاـ

(١) المـرـجـعـ السـابـقـ، ٤/١٨٧٣.

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـابـ الـأـدـبـ، بـابـ إـكـرـامـ الـضـيـفـ وـخـدـمـتـهـ إـيـاهـ بـنـفـسـهـ، بـرـقـمـ ٥٦٧٠ـ. وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـابـ الـلـقـطـةـ، بـابـ الـضـيـافـةـ وـنـحـوـهـاـ، بـرـقـمـ ٣٢٥٥ـ.

الدين وأهله، الذي يدعو لمكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال.

الفائدة الرابعة: ملاطفة الزائر بما يليق به، وتأنيسه، وهذا سبب حل جابر -رضي الله عنه- زي قميص محمد بن علي، ووضع يده بين ثدييه، وقوله: وأنا يومئذ غلام شاب، فيه تنبية على أن سبب ذلك الفعل من جابر -رضي الله عنه-: التأنيس لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه، والمسح بين ثدييه، وغير ذلك من الحركات التي يستفاد منها التأنيس والملاطفة^(١).

إذاً فمن أساليب دعوة الصغار، والشباب، ملاطفتهم بمثل هذه الحركات، والأفعال التي تدخل الأنس والسرور على قلوبهم، وتنشر المحبة والألفة بين الداعية والمدعوين منهم.

الفائدة الخامسة: من قول محمد بن علي بن حسين: (فسألته وهو أعمى)، قوله: (فصل بنا)، نستفيد منه: جواز إماماة أعمى البصر، يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: لا خلاف في جواز إماماة الأعمى، ولكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات. والثاني: البصير أفضل

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، لل النووي، ٨/١٧١.

لأنه أكثر احترازاً من النجسات. والثالث: هـما سـواء لـتعادل فـضـيلـتهاـ .
وهـذاـ هوـ الأـصـحـ (١ـ).

إـذـاـ فـكـلـ مـسـلمـ هوـ دـاعـيـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، بـحـسـبـ قـدـرـتـهـ وـطـاقـتـهـ،
وـأـنـ الإـعـاقـةـ لـاـ تـمـنـعـ مـنـ الدـعـوـةـ، فـهـذـاـ الـأـعـمـىـ يـؤـمـ النـاسـ وـيـصـلـيـ بـهـمـ
وـيـعـلـمـهـمـ، وـهـذـاـ مـنـ أـعـظـمـ أـبـوـابـ الدـعـوـةـ وـصـورـهـاـ.

وـمـنـ الـفـوـائـدـ فـيـماـ سـبـقـ: أـنـ صـاحـبـ الـبـيـتـ أـحـقـ بـالـإـمامـةـ مـنـ غـيرـهـ.
لـقـولـهـ ﴿وـلـاـ يـؤـمـنـ الرـجـلـ الرـجـلـ فـيـ سـلـطـانـهـ، وـلـاـ يـقـعـدـ فـيـ بـيـتـهـ عـلـىـ
تـكـرـمـتـهـ، إـلـاـ بـإـذـنـهـ﴾ (٢ـ).

وـمـنـ الـفـوـائـدـ فـيـماـ سـبـقـ: جـواـزـ تـسـمـيـةـ الثـدـىـ لـلـرـجـلـ، وـفـيـهـ خـلـافـ
لـأـهـلـ الـلـغـةـ، مـنـهـمـ مـنـ جـوزـهـ كـالـمـرـأـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ مـنـعـهـ، وـقـالـ: يـخـتـصـ
الـثـدـىـ بـالـمـرـأـةـ، وـيـقـالـ فـيـ الرـجـلـ: ثـنـدـوـهـ، وـثـنـدـوـهـ، وـقـيـلـ: الـثـدـىـ لـلـمـرـأـةـ، وـيـقـالـ
لـذـلـكـ الـمـوـضـعـ مـنـ الرـجـلـ: ثـنـدـوـهـ، وـثـنـدـوـهـ، بـالـفـتـحـ بـلـاـ هـمـزةـ، وـبـالـضـمـ
مـعـ الـهـمـزةـ. وـقـيـلـ: وـالـثـدـىـ لـلـمـرـأـةـ وـلـلـرـجـلـ. وـرـجـحـ ذـلـكـ النـوـويـ –
رـحـمـهـ اللهـ – مـسـتـدـلـاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـحـدـيـثـ الرـجـلـ الـذـيـ قـتـلـ نـفـسـهـ

(١ـ) انـظـرـ: شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، لـلـنـوـويـ، ١٧١ / ٨ـ.

(٢ـ) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ، بـابـ مـنـ أـحـقـ بـالـإـمامـةـ، بـرـقـمـ ١٠٧٨ـ.

بسـيفه فـجعل ذـبابـه بـين ثـديـيه (١).

الفـائـدة السـادـسـة: فـمـن وـصـف مـحـمـد بن عـلـيـ، لـفـعل جـابـر - رـضـيـ الله عنـهـ - بـأـنـهـ: قـامـ في نـسـاجـة مـلـتـحـفـاـ بـهـاـ، كـلـمـاـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ منـكـبـهـ، رـجـعـ طـرـفـاهـاـ إـلـيـهـ مـنـ صـغـرـهـاـ، وـرـدـاؤـهـ إـلـيـ جـنبـهـ عـلـىـ المـشـجـبـ. نـسـتـفـيـدـ مـنـ ذـلـكـ جـوـازـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ (٢).

وـقـولـهـ: وـرـدـاؤـهـ إـلـيـ جـنبـهـ عـلـىـ المـشـجـبـ، هوـ اـسـمـ لـأـعـوـادـ يـوـضـعـ عـلـيـهـاـ الثـيـابـ، وـمـتـاعـ الـبـيـتـ (٣).

الـمـقـطـعـ الثـانـيـ:

فـعـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ حـسـينـ، أـنـهـ قـالـ لـجـابـرـ - رـضـيـ اللهـ عنـهـ -: أـخـبـرـنـيـ عـنـ حـجـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ. فـقـالـ بـيـدـهـ، فـعـقـدـ تـسـعـاـ، فـقـالـ: إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـكـثـ (بـالـمـدـيـنـةـ) تـسـعـ سـنـيـنـ لـمـ يـحـجـ، ثـمـ أـذـنـ فـيـ النـاسـ فـيـ الـعـاـشـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، حـاجـ (هـذـاـ الـعـاـمـ) فـقـدـمـ المـدـيـنـةـ بـشـرـ كـثـيرـ (وـفـيـ روـاـيـةـ: فـلـمـ يـقـدـرـ أـحـدـ يـقـدـرـ أـنـ يـأـتـيـ رـاكـبـاـ، أـوـ رـاجـلـاـ إـلـاـ قـدـمـ)، (فـتـدارـكـ النـاسـ لـيـخـرـجـوـاـ مـعـهـ)، كـلـهـمـ يـلـتـمـسـ أـنـ يـأـتـمـ بـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، وـيـعـملـ

(١) انـظـرـ: شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، لـالـنـوـويـ، ١٢٢ـ/ـ٨ـ، ١٧١ـ/ـ٨ـ.

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ: ١٧١ـ/ـ٨ـ. وـعـونـ الـمـعـبـودـ، مـحـمـدـ شـمـسـ الـحـقـ الـعـظـيمـ آـبـادـيـ، ٥ـ/ـ٥ـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٩٩٥ـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ.

(٣) انـظـرـ: شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، لـالـنـوـويـ، ٨ـ/ـ١٧١ـ، ١٧٢ـ/ـ١٧١ـ.

مـثـل عـملـه.

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله (أخبرني عن حـجـة رسول الله ﷺ)، المراد حـجـة الـودـاع، وهي بـكـسـرـ الحـاءـ وـفـتـحـهاـ، وـنـسـتـفـيدـ من قوله السابق: أهمية سـؤـالـ الإـنـسـانـ لـلـعـلـمـاءـ عـنـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ أـمـورـ دـيـنـهـ، وـخـاصـةـ فـرـائـضـ الدـيـنـ وـأـرـكـانـهـ؛ حتـىـ يـرـتفـعـ جـهـلـهـ، وـيـعـبـدـ اللهـ عـلـىـ نـورـ وـبـصـيرـةـ، وـأـنـ لـاـ يـسـتـحـ منـ ذـلـكـ، فـالـعـلـمـ لـاـ يـنـالـ إـلـاـ بـسـؤـالـ الـعـلـمـاءـ، يـقـولـ مـجـاهـدـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ: (لاـ يـتـعـلـمـ الـعـلـمـ مـسـتـحـيـ ولاـ مـسـتـكـبـرـ) (١). وـقـالـتـ أـمـ المؤـمـنـينـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ: (نعمـ النـسـاءـ نـسـاءـ الـأـنـصـارـ، لـمـ يـكـنـ يـمـنـعـهـنـ الـحـيـاءـ أـنـ يـتـفـقـهـنـ فـيـ الـدـيـنـ) (٢).

الفائدة الثانية: من قوله (فـقـالـ بـيـدـهـ، فـعـقـدـ تـسـعـاـ)، وـهـذـاـ مـنـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -ـ منـ بـابـ اـسـتـخـدـامـ الـيـدـيـنـ لـلـتـوـضـيـحـ وـالـبـيـانـ، وـشـدـ الـانتـبـاهـ؛ فـلـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـعـلـمـ الـمـرـبـيـ أـنـ لـاـ يـغـفـلـ عـنـ اـسـتـخـدـامـ الـيـدـيـنـ وـبـعـضـ الـحـرـكـاتـ الـتـيـ تـسـاعـدـ طـلـابـهـ عـلـىـ إـدـرـاكـ بـعـضـ مـاـ يـقـولـهـ أـوـ يـصـفـهـ، وـكـذـلـكـ الـدـاعـيـةـ وـالـخـطـيـبـ يـنـبـغـيـ لـهـمـاـ أـنـ يـسـتـخـدـمـاـ الـحـرـكـةـ

(١) ذـكـرـهـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـعـلـقاـ، كـتـابـ الـعـلـمـ، بـابـ الـحـيـاءـ فـيـ الـعـلـمـ، ٦٠ / ١.

(٢) صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـحـيـضـ، اـسـتـحـبـابـ اـسـتـعـمـالـ الـمـغـتـسـلـةـ مـنـ الـحـيـضـ فـرـصـةـ، بـرـقـمـ ٥٠٠ / ١، ٢٦١.

لـتوضـح وتبـسيط ما يـريـدان أثـنـاء الكلـام والـبـيـان؛ ولـذـا قـيلـ: استـخدـام الإـشـارـة يـزـيدـ في إـيـضـاحـ العـبـارـة^(١).

الـفـائـدةـ الثـالـثـةـ: فـمـنـ قـوـلـهـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ: (إـنـ رـسـوـلـ اللهـ مـكـثـ بـالـمـدـيـنـةـ تـسـعـ سـنـينـ لـمـ يـحـجـ)، اـتـقـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ مـكـثـ بـالـمـدـيـنـةـ تـسـعـ سـنـينـ لـمـ يـحـجـ، يـحـجـ بـعـدـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ سـوـىـ حـجـةـ وـاحـدـةـ، وـهـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ هـذـهـ، وـعـلـىـ أـنـهـ كـانـتـ سـنـةـ عـشـرـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ وـقـتـ اـبـتـدـاءـ فـرـضـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ: أـقـرـبـهـ إـلـىـ الصـوـابـ: أـنـهـ سـنـةـ تـسـعـ، أـوـ عـشـرـ، وـهـوـ قـوـلـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ السـلـفـ، وـاسـتـدـلـ لـهـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـةـ – رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ – بـأـدـلـةـ قـوـيـةـ^(٢)، وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـدـ بـادـرـ رـسـوـلـ اللهـ مـكـثـ إـلـىـ الـحـجـ فـورـاـ مـنـ غـيرـ تـأـخـيرـ بـخـلـافـ الـأـقـوـالـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ تـأـخـرـ بـأـدـاءـ الـفـرـيـضـةـ؛ وـلـذـاـ اـضـطـرـ الـقـائـلـوـنـ بـهـ إـلـىـ الـاعـتـذـارـ عـنـهـ مـكـثـ، وـلـاـ حـاجـةـ بـنـاـ نـحـنـ إـلـىـ ذـلـكـ^(٣).

الـفـائـدةـ الـرـابـعـةـ: قـوـلـهـ: (ثـمـ أـذـنـ فـيـ النـاسـ فـيـ الـعـاـشـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ

(١) انظر: الـلـقـاءـ الـخـطـابـيـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، خـالـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـقـرـيـشـيـ، صـ٧٩ـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٢٢ـهـ، طـبـعـ دـارـ الـعـاصـمـةـ، الـرـيـاضـ.

(٢) زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيـرـ الـعـبـادـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ أـيـوبـ الزـرـعـيـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـةـ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوتـ، وـعـبـدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـاؤـوتـ، ١٠١ـ/٢ـ، ١٠٣ـ، الطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ ١٤٠٧ـهـ، طـبـعـ مـؤـسـسـةـ الـرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ.

(٣) انظر: حـجـةـ النـبـيـ مـكـثـ، لـلـأـلـبـانـيـ، صـ٤٥ـ.

الـ حاجـ حـاجـ هذا العام)، معـناه أـعلمـهم بـذـلـك وأـشـاعـه بـيـنـهـمـ؛ ليـتأـهـبـوا للـحجـ معـهـ، وـيـتـعـلـمـوا المـنـاسـكـ وـالـأـحـكـامـ، وـيـشـهـدـوا أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ، وـيـوـصـيـهـمـ لـيـلـيـغـ الشـاهـدـ الغـائـبـ، وـتـشـيـعـ دـعـوـةـ الإـسـلـامـ، وـتـبـلـغـ الرـسـالـةـ الـقـرـيبـ وـالـبعـيدـ.

وـفيـ أـيـضـاـ: أـنـهـ يـسـتـحبـ لـإـلـمـامـ إـيـذـانـ النـاسـ بـالـأـمـورـ الـمـهـمـةـ؛ ليـتأـهـبـوا لـهـاـ. فـلـذـلـكـ جاءـ فيـ الـحـدـيـثـ (فـقـدـمـ الـمـدـيـنـةـ بـشـرـ كـثـيرـ) (وـفـيـ روـاـيـةـ: فـلـمـ يـبـقـ أـحـدـ يـقـدـرـ أـنـ يـأـتـيـ رـاكـبـاـ، أـوـ رـاجـلـاـ إـلـاـ قـدـمـ)ـ، (فـتـدارـكـ النـاسـ لـيـخـرـجـوـ مـعـهـ)ـ^(١).

الـفـائـدـةـ الـخـامـسـةـ: قـولـهـ (كـلـهـ يـلـتـمـسـ أـنـ يـأـتـمـ بـرـسـوـلـ اللـهـ)، وـيـعـمـلـ مـثـلـ عـمـلـهـ). قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - : (هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ كـلـهـمـ أـحـرـمـواـ بـالـحجـ؛ لـأـنـهـ أـحـرـمـ بـالـحجـ، وـهـمـ لـاـ يـخـالـفـونـهـ)^(٢)ـ؛ وـلـهـذـاـ قـالـ جـابـرـ: وـمـاـ عـمـلـ مـنـ شـيـءـ عـمـلـنـاـ بـهــ.

وـفيـ أـيـضـاـ: أـنـ صـحـابـةـ رـسـوـلـ اللـهـ كـانـواـ المـثـلـ الـذـيـ يـقـتـدـيـ بـهـ فيـ التـنـافـسـ عـلـىـ حـفـظـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ وـأـخـذـ عـلـمـ عـنـهـ، وـمـنـ ثـمـ تـبـلـيـغـهـ لـلـأـمـةـ وـنـقـلـهـ إـلـيـهـ بـعـدـ وـفـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـولـهـ

(١) انـظرـ: شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، لـلنـوـويـ، ١٧٢/٨ـ.

(٢) انـظرـ: الـمـرـجـعـ السـابـقـ، ٨/١٧٢ـ. وـعـونـ الـمـعـبـودـ، لـلـأـبـادـيـ، ٥/٢٥٣ـ.

في الحديث: فقدم المدينة بـشـرـ كـثـيرـ (وفي رواية: فلم يـقـ أحد يـقـدرـ أنـ يأتيـ راكـباـ، أوـ راجـلاـ إـلـاـ قـدـمـ)، (فتـدارـكـ النـاسـ لـيـخـرـجـوـاـ مـعـهـ) (كلـهـمـ يـلتـمـسـ أـنـ يـأـتـمـ بـرـسـولـ اللهـ ﷺـ، وـيـعـمـلـ مـثـلـ عـمـلـهـ).

فـلـذـاـ يـنـبـغـيـ لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـدـعـاـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ
الـمـنـكـرـ، وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ بـكـلـ مـاـ يـسـتـطـيـعـونـ.

المقطع الثالث:

قال جابر -رضي الله عنه-: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الخليفة، و(مهل أهل) الطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يململ. (قال: فخرج رسول الله ﷺ: لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع، وساق هدياً).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:
الفائدة الأولى: قوله (خطبنا رسول الله ﷺ)، نستفيد منه: أهمية الخطابة في بيان أحكام الدين، ونشر العلم بين الناس، فرسول الله ﷺ في هذه الخطبة يبين شيئاً من أحكام الدين للناس من على المنبر؛ وذلك لعلمه ﷺ بأهمية هذا الأسلوب، والوسيلة في الدعوة إلى الله تعالى؛ فلذا ينبغي للداعية إلى الله سبحانه وتعالى، وطلبة العلم الحرص على استخدام الخطابة في دعوتهم، وأن يعطوها حقها من الاهتمام، وحسن

الاستعداد الشيء الكثير؛ لأنها من أبرز الوسائل الدعوية التبلغية، وأن يتدرّبوا على إتقانها وإجادتها، خاصة في هذا الزمان الذي تيسرت فيه مراكز التدريب على الخطابة وإتقانها، فالأمر بذلك يأتي بما يرجى أن تحدثه الخطابة من تأثير فوري في المستمعين، ثم لنا أن نلتف أنظار الدعاة إلى ما تتميز به الخطبة من اهتمامٍ بالغٍ بها، وتأكيدٍ من الشارع الحكيم على الحضور والإنصات والاستماع وأخذ الزينة لها. فهذا مما يُسر على الخطيب مهمته، ويُساعدُه على نشر دعوته بين الناس على اختلاف أحواهم وأصنافهم.

الفائدة الثانية: قوله: (مهلٌ أهل المدينة من ذي الخليفة، و(مهلٌ أهل) الطريق الآخر الجحفة.. إلى آخر ما ذكره من المواقت)، نستفيد منه، أن هذه المواقت المكانية هي من تحديد الشارع الكريم، وأنه ينبغي للمسلم أن يلتزم بها، وأن لا يتجاوزها من يريد الحج أو العمرة، إلا بإحرام منها.

ولو قال قائل: لماذا هذا التفريق بين هذه المواقت، بعضها قريب، وبعضها بعيد؟

الجواب: أن هذا السؤال لا ينبغي إيراده؛ لأن نظيره أن يقال: لماذا كانت صلاة الظهر، والعصر، والعشاء أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والفجر ركعتين، فالعبادات المقدرة لا يرد السؤال عنها، بل

ينبغي أن يقول المسلم: سمعنا وأطعنا. ولكن لا حرج على المسلم أن يتلمس الحكمة؛ لأن الاطلاع على الحكمة مما يزيد الإنسان طمأنينة، وقبولاً للأمر أو انتهاءً عن المنهي.

الفائدة الثالثة: ذكرنا فيما مضى أن جابرًا -رضي الله عنه-، قال: سمعت (قال الراوي أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وفي رواية قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: مهل أهل المدينة من ذي الخليفة، و(مهل أهل) الطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم، وساق هدياً).

هذه الفقرة من حديث جابر -رضي الله عنه-، طعن في صحتها بعض العلماء من جهة سندتها ومتنها. أما السند؛ فلأنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، لقول الراوي: (أحسبه)، وفي رواية لمسلم (أراه)، وهذا معناه الشك، وعدم الجزم، وأما المتن، فإن العراق لم تكن فتحت يومئذ.

وعن هذا الإشكال يقول العلامة الألباني -رحمه الله تعالى:-
(والجواب عن الأول من وجهين:

الوجه الأول: أن الشك قد زال بجزم الراوي برفع الحديث إلى النبي ﷺ في رواية ابن ماجه المشار إليها في الأعلى، وإن كانت ضعيفة، فقد ثبت الجزم في رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد، وهي إن كان فيها ابن هبيرة، وهو موصوف بسوء الحفظ، فإن من رواها عنه عبد الله بن

وھب، عند الإمام البيهقي، ومثل هذه الروایة صحيحة عند المحققين من الأئمة؛ لأن رواية العبادلة عن ابن همیعة عندهم صحيحة، وهم عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزید، وعبد الله بن وهب هذا، وقد بسط القول في ذلك العلامة ابن قیم الجوزیة – رحمه الله تعالى – في إعلام الموقعين، فليراجعه من شاء البسط.

الوجه الثاني: هب أن الشك لم يزل بذلك، فإن للحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، يتقوى حديث جابر بها، كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر وغيره، وقد ساق الشواهد المشار إليها في التلخيص، وكذلك ساقها الزيلعي في نصب الراية، وابن كثير كما في الجوهر النقي، ولا يتحمل هذا التعليق تلك الشواهد، ولكن لا بد هنا من ذكر شاهد واحد فات أولئك المخرجين جمیعاً، وهو ما أخرجه الطحاوی، وأبو نعیم في الخلیة بسند صحيح عن ابن عمر -رضي الله عنها- أنه قال عقب حديثه المشار إليه في المواقیت: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ، وقت لأهل العراق ذات عرق، وقال أبو نعیم: هذا حديث صحيح ثابت، وفي هذا رد على من ضعف الحديث مطلقاً، وعلى من قواه لمجموع طرقه لا لذاته) ^(۱).

(۱) حجۃ النبي ﷺ، ص ۴۷.

ثم إن صحة هذا الحديث، لا تنافي ما في صحيح البخاري: أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -، هو الذي وقَّت ذات عرق لأهل العراق، لإمكان أن يكون ذلك من جملة المواقف التي وافق عمر - رضي الله عنه - الشرع فيها ^(١).

وأما الجواب عن إعلاله من جهة متنه، وهو أن العراق لم تكن فتحت يومئذ فيقول العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - عن ذلك:

(إن ذلك صدر منه عليه السلام، مصدر التعليم لأمة الإسلام إلى يوم القيمة، فليس من الضروري أن تكون العراق قد فتحت يومئذ، فهي في هذا كبلاد الشام سواء، فلم تكن قد فتحت أياًضاً، كما هو معلوم) ^(٢). ولذلك قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: هذه غفلة من قائل هذا القول؛ لأنـه - عليه الصلاة والسلام - هو الذي وقَّت لأهل العراق ذات عرق، كما وقَّت لأهل الشام الجحفة، والشام يومئذ دار كـفر كالـعراق، فوقـت المـواقـفـ لأـهـلـ التـواـحـيـ؛ لأنـهـ عـلـمـ أنـ اللهـ سـيفـتـحـ علىـ أـمـتـهـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ وـغـيرـهـماـ، وـلـمـ يـفـتـحـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ إـلـاـ عـلـىـ عـهـدـ

(١) المرجع السابق، ص ٤٧-٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٨.

عمر - رضي الله عنه - بلا خلاف^(١).

وهـذا لا شـك من معـجزات رسـول الله ﷺ، وـدلـائل نـبوـته الكـثـيرـة.

الـفـائـدة الرـابـعـة: مـن المـقـطـع السـابـق، نـعـرـف المـوـاقـيـت المـكـانـيـة
لـلـحـجـ، وـهـي عـلـى النـحـو الآـتـي:

أـوـلـاـ: ذـو الـحـلـيفـة: وـالـحـلـيفـة تـصـغـير الـحـلـفاء، وـهـوـ: شـجـر بـرـي
مـعـرـوفـ، وـسـمـيـ هذا المـكـانـ بـهـذـا الـاسـم لـكـثـرـتـه فـيـهـ، وـتـسـمـيـ الـآنـ: أـبـيـار
عـلـيـ. وـتـبـعـد عنـ الـمـدـيـنـة ستـة أـمـيـال أوـ سـبـعـة، وـهـيـ الـآنـ بـالـمـقـيـاسـ
الـحـدـيـثـ، أـحـد عـشـر كـيـلو مـتـرـاـ، وـتـبـعـد عنـ مـكـة عـشـرـة أـيـامـ، وـعـلـى هـذـا
فـهـيـ أـبـعـد المـوـاقـيـتـ عنـ مـكـةـ^(٢).

ثـانـيـاـ: الـجـحـفـةـ: مـوـضـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ نـحـوـ ثـلـاثـ مـراـحلـ، وـجـاءـ
فـي قـامـوسـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ أـنـهـ تـبـعـد عنـ مـكـةـ مـائـيـ كـيـلوـ مـتـرـ، قـالـ شـيـخـ
الـإـسـلـامـ: وـهـيـ قـرـيـةـ قـدـيمـةـ مـعـمـورـةـ، وـكـانـتـ تـسـمـيـ مـهـيـعـةـ، وـهـيـ الـيـوـمـ
خـرـابـ؛ وـهـذـا صـارـ النـاسـ يـحـرـمـونـ قـبـلـهـاـ: مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـسـمـيـ
(ـرـابـعـ)، وـهـذـا مـيـقـاتـ لـمـنـ حـجـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـغـربـ، كـأـهـلـ الشـامـ وـمـصـرـ،

(١) انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم عطا، ومحمد معوض، ٣٨ / ٤، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ٢٩٥ / ٢.

وسائل المغرب^(١).

ثالثاً: يلملم، وتسمى اليوم: بالسعدية، وهي في طريق الساحل،
جنوب مكة، تبعد ثلاثين ميلاً من مكة^(٢).

رابعاً: قرن، وتسمى اليوم: بالسيل الكبير، يبعد عن مكة أربعة
وتسعين كيلو متراً، وهو: قرن المنازل، وقيل: قرن الثعالب، ولكن
الصحيح: أن قرن الثعالب غير قرن المنازل، فقرن الثعالب: جبل مطل
على عرفات^(٣).

خامسًا: ذات عرق: وسميت بذلك؛ لأن فيها عرقاً، وهو الجبل
الصغير، وهي: مكان بالبادية، حدٌ فاصلٌ بين نجد وتهامة، كما في
القاموس ومعجم البلدان، والمسافة بينها وبين مكة: اثنان وأربعون
ميلاً كما في الفتح^(٤).

الفائدة الخامسة: من قول جابر -رضي الله عنه-: (وساق هدياً)،

(١) انظر: المرجع السابق، ١١١/٢. ومجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني ابن تيمية، ١٠١-٩٩/٢٦.

(٢) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ٤٤١/٥. ومجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠١-٩٩/٢٦.

(٣) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ٣٣٢/٤.

(٤) معجم البلدان، لياقوت الحموي، ١٣٩/٤.

أي من ذی الخلیفة، وقال عن ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:
 (وفي هذا الندب إلى سوق المهدی من المواقیت، ومن الأماكن البعیدة
 وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس)^(۱)، وفي ذلك نظر كما قال
 بعض العلماء - رحمة الله تعالى -: (لأن سوق المهدی مما لم يستقر عليه
 هدیه ﷺ، بل ندم عليه)^(۲) وقال: « ولو استقبلت من أمری ما استدبرت
 لم أسوق المهدی، فحلوا»^(۳).

المقطع الرابع:

قال جابر - رضی اللہ عنہ -: فخرجنا معه، (معنا النساء
 والولدان)، حتى أتينا ذا الخلیفة، فولدت أسماء بنت عمیس: محمد بن
 أبي بکر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ فقال: اغتصلي
 واستثفری بثوب وأحرمي. فصلی رسول الله ﷺ في المسجد (وهو
 صامت)، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البیداء (أهل
 بالحج - وفي رواية - أفرد الحج: هو وأصحابه)، (قال جابر: نظرت إلى
 مد بصری (من) بين يديه، من راکب وماش، وعن يمينه مثل ذلك،

(۱) فتح الباری، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، تحقیق محب الدین الخطیب، ۳/۵۴۰، دون تاریخ الطبعه
 ورقمها، طبع دار المعرفة، بیروت.

(۲) حجۃ النبی ﷺ، للألبانی، ص ۵۰.

(۳) انظر: ص ۹، من هذا البحث.

وـعن يـساره مـثل ذـلك، وـمن خـلفه مـثل ذـلك، وـرسول الله ﷺ بـين أـظـهـرـنـا وـعـلـيـهـ يـنـزـلـ الـقـرـآنـ وـهـوـ يـعـرـفـ تـأـوـيـلـهـ وـمـاـ عـمـلـ بـهـ مـنـ شـيـءـ، عـمـلـنـاـ بـهـ.

أما الفـوـائـدـ وـالـدـرـوـسـ التـيـ فـيـ هـذـاـ المـقـطـعـ، فـهـيـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـقـيـ:

الفـائـدـةـ الـأـوـلـىـ: قولـهـ: (فـخـرـجـنـاـ مـعـهـ، مـعـنـاـ النـسـاءـ وـالـوـلـدـانـ)ـ فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـهـتـامـ رسولـ اللهـ ﷺـ، وـصـحـابـتـهـ الـكـرـامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمــ

بـالـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ، وـأـخـذـهـمـ مـعـهـمـ فـيـ رـحـلـةـ الـحـجـ، وـذـلـكـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ

الـدـيـنـ، فـهـكـذـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـ دـعـوـتـهـ لـلـنـاسـ، يـخـاطـبـ الـجـمـيعـ

وـيـتـوـجـهـ لـهـمـ بـالـدـعـوـةـ مـنـ غـيرـ اـسـثـنـاءـ لـأـحـدـ مـنـهـمـ، الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ،

الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، الـغـنـيـ وـالـفـقـيرـ، الـأـمـيـرـ وـالـحـقـيرـ..، وـذـلـكـ عـمـلـاـ بـقـوـلـهـ

تعـالـىـ: ﴿ وـمـاـ أـرـسـلـنـاـ إـلـاـ كـافـةـ لـلـنـاسـ بـشـيـرـاـ وـنـكـنـيـرـاـ وـلـكـنـ أـكـثـرـ

الـنـاسـ لـاـ يـعـلـمـونـ ﴾ (١).

وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ نـجـدـهـ ﷺـ لـمـ أـعـلـمـ النـاسـ بـخـرـوجـهـ لـلـحـجـ، ذـهـبـ

مـعـهـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ مـنـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـدـعـوـتـهـ ﷺـ.

فـلـذـاـ يـنـبـغـيـ لـمـ كـانـ عـنـدـهـ فـيـ بـيـتـهـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ الـاـهـتـامـ بـهـمـ

وـالـحـرـصـ عـلـيـهـمـ، وـأـنـ يـصـطـحـبـهـمـ مـعـهـ فـيـ أـسـفـارـهـ، وـخـاصـةـ مـنـهـاـ مـاـ

(١) سـورـةـ سـبـأـ: الـآـيـةـ ٢ـ٨ـ.

يكون إلى بـيت الله الحرام، لأداء فـريضة الحجـ والـعمرـة؛ وـذلك لـغـرضـينـ:
 الأولـ: حـفـظـ الـعـلـمـ وـنـقـلـهـ إـلـىـ الآـخـرـينـ، وـالـثـانـيـ: ليـتـعـودـواـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ
 وـالـصـبـرـ عـلـيـهـ.

الفـائـدةـ الثـانـيـةـ: قولـ جـابرـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ): (حتـىـ أـتـيـنـاـ ذـاـ الـحـلـيفـةـ،
 فـولـدـتـ أـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ: مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، فـأـرـسـلـتـ إـلـىـ رـسـوـلـ
 اللـهـ ﷺـ، كـيـفـ أـصـنـعـ؟ فـقـالـ: اـغـتـسـلـيـ وـاسـتـفـرـيـ بـثـوبـ، وـأـحـرـمـيـ).

نـسـتـفـيدـ مـنـ هـذـاـ أـنـ رـجـوعـ الـمـسـلـمـ إـلـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـمـاـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ
 مـنـ الـأـمـورـ التـيـ يـنـبـغـيـ تـرـسـيـخـهـ فـيـ نـفـوسـ الـعـامـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ. فـهـؤـلـاءـ
 صـحـابـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـعـودـونـ إـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـشـكـلـ عـلـيـهـمـ، حتـىـ أـنـهـمـ
 كـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ – تـسـأـلـهـ إـحـدـىـ نـسـائـهـمـ عـنـ النـفـاسـ وـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ
 فـيـهـ، وـعـنـ هـذـاـ يـقـولـ الـعـلـامـةـ العـيـنـيـ – رـحـمـهـ اللـهـ –: (فـيـهـ أـنـهـمـ – أـيـ
 الصـحـابـةـ – رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ – – كـانـواـ يـشـكـونـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ جـمـيعـ مـاـ يـنـزـلـ
 بـهـمـ) (١).

فـلـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ – وـخـاصـةـ طـالـبـ الـعـلـمـ – أـنـ لاـ يـسـتـحـ منـ
 طـلـبـ الـعـلـمـ، وـسـؤـالـ الـعـلـمـاءـ عـنـ كـلـ مـاـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ حتـىـ وـلـوـ كـانـ مـنـ

(١) عمـدة القـارـيـ، بـدرـ الدـيـنـ مـحـمـدـ أـحـدـ العـيـنـيـ، ٢٥٤ـ، دـوـنـ تـارـيـخـ الطـبـعـةـ وـرـقـمـهـ، طـبـعـ دـارـ إـحـيـاءـ

الـتـرـاثـ، بـيـرـوـتـ.

الأمورـ الخـاصـةـ جـداـ.

وأيضاـ يـنـبـغـيـ لـلـدـعـةـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـسـتـقـبـالـ هـذـهـ الـأـسـئـلـةـ
وـالـإـشـكـالـيـاتـ بـصـدـرـ رـحـبـ،ـ وـيـجـبـواـ عـلـيـهـاـ بـالـأـدـلـةـ وـمـاـ يـشـفـيـ صـدـرـ
الـسـائـلـ،ـ وـيـوـضـحـ لـهـ الـحـقـ.

الفـائـدـةـ الثـالـثـةـ:ـ قـولـهـ ﷺ:ـ (اغـتـسـلـيـ وـاسـتـثـفـرـيـ بـثـوبـ،ـ وـأـحـرـمـيـ).ـ
فـيـهـ اـسـتـحـبـابـ غـسلـ الـإـحـرـامـ لـلـنـفـسـاءـ،ـ وـالـأـمـرـ بـالـاسـتـشـفـارـ:ـ وـهـوـ أـنـ تـشـدـ
فـيـ وـسـطـهـاـ شـيـئـاـ،ـ يـحـجـزـ الدـمـ عـنـ الـخـرـوجـ،ـ وـتـنـجـيـسـ الـمـلـابـسـ وـالـمـكـانـ،ـ
فـدـيـنـ الـإـسـلـامـ يـدـعـوـ إـلـىـ النـظـافـةـ وـالـطـهـارـةـ،ـ وـالـجـمـالـ الـحـسـيـ وـالـمـعـنـويـ.
وـفـيـ هـذـاـ المـقـطـعـ أـيـضـاـ مـنـ الـفـوـائـدـ:ـ صـحـةـ إـحـرـامـ الـنـفـسـاءـ،ـ وـعـنـ هـذـاـ
يـقـولـ الـإـمـامـ النـوـويـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ (وـهـوـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ)ـ (١).

الفـائـدـةـ الـرـابـعـةـ:ـ قـالـ جـابرـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ (فـصـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ
فـيـ الـمـسـجـدـ (وـهـوـ صـامـتـ)،ـ أـيـ أـنـهـ لـمـ يـلـبـ بـعـدـ،ـ وـإـنـاـ لـبـيـ حـينـ اـسـتـوـتـ بـهـ
نـاقـتـهـ كـمـاـ يـأـقـيـ).

الفـائـدـةـ الـخـامـسـةـ:ـ قـالـ جـابرـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ (ثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاءـ،ـ
حـتـىـ إـذـاـ اـسـتـوـتـ بـهـ نـاقـتـهـ عـلـىـ الـبـيـداءـ (أـهـلـ بـالـحـجـ)ـ -ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ -ـ أـفـرـدـ
الـحـجـ:ـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ).

(١) شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ ١٧٢ـ/ـ٨ـ.

وفي هذا المقطع من الفوائد: أن النبي ﷺ أحرم بالحج وحده، لكن في حديث أنس -رضي الله عنه- وغيره في الصحيحين وغيرهما^(١) أنه أهل بالحج والعمرة معاً، وهو الصحيح كما يبينه العيني في عمدة القاري^(٢)، وابن قيم الجوزية في زاد المعاد^(٣)، وساقا فيه نحو عشرين حديثاً عن نحو عشرين صحابياً أن النبي ﷺ حج قارناً، بل ورد في حديث جابر -رضي الله عنه-، هذا -وسياق ذكره بإذن الله- أنه قال: فقالت عائشة -رضي الله عنها-: (يا رسول الله؟ أتنطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بحج)^(٤)، وهو عند البخاري^(٥)، وأحمد^(٦) -رحمهما الله تعالى- وهو نص في المسألة. وعليه: فجابر -رضي الله عنه- على علم بأن النبي ﷺ كان قارناً، فكيف يخبر عنه أنه أهل بالحج وحده، وأفرده.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتکير قبل الإهلال، برقم ٥٦٢/٢، ١٤٥٠.

وصحیح مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج، برقم ٩٠٤/٢، ٢١٦٨.

(٢) ١٨٠-١٧٧/٩.

(٣) ١٣٨-١٠٠/٢.

(٤) انظر: ص ٦٨، من هذا البحث.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقطي الحالض المناسب كلها إلا الطواف، برقم ٥٩٤/٢، ١٥٤١.

(٦) المستند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ٦/١١٩، ٢٥٠٣٤، برقم ٢٠١، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع

مؤسسة قرطبة، مصر.

والجواب من وجهين: الأول: أن يحمل على أول الإحرام، وقبل نزوله في وادي العقيق الذي أمر فيه بالقرآن، كما أخبر عمر - رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله ﷺ بـوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربِّي - عز وجلَّ -، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حـجة» ^(١). والوجه الآخر: أنه لم يسمع إـهـلاـهـ بالـعـمـرـةـ معـ الـحـجـ، فـروـىـ ماـ سـمـعـ ^(٢).

يقول العـلامـةـ الأـلبـانـيـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ -: (وفي هذا بعد عندي؛ لأن جـابرـاـ - رـضـيـ اللهـ عنـهـ - لمـ يتـفـرـدـ بـرواـيـةـ الإـفـرـادـ عنـهـ ^ﷺـ، بلـ تـابـعـهـ عـلـيـهاـ جـمـاعـةـ مـنـ الأـصـحـابـ كـأمـ الـمـؤـمـنـينـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللهـ عنـهـاـ -، فيـ الصـحـيـحـينـ؛ فـلـذـاـ مـنـ الصـعـبـ الـحـمـلـ الـذـكـورـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ نـسـبـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ إـلـىـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ اللهـ عنـهـمـ -؛ وـلـذـكـ اـخـتـارـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ كـابـنـ المـنـذـرـ، وـابـنـ حـزمـ، وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ، وـرـجـحـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ، وـأـمـاـ إـعـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ لـرواـيـةـ جـابرـ هـذـهـ الـصـرـيـحةـ بـتـفـرـدـ الدـاـوـرـدـيـ بـهـاـ، فـيـرـدـهـ أـنـهـ تـابـعـهـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ حـازـمـ عـلـيـهـاـ) ^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق، برقم ٥٥٦ / ٢، ١٤٣٦.

(٢) حـجـةـ النـبـيـ ^ﷺـ، لـلـأـلبـانـيـ، صـ ٥٢ـ ـ ٥٣ـ.

(٣) المرجـعـ السـابـقـ، صـ ٥٣ـ.

المقطع الخامس:

قال جابر -رضي الله عنه-: نظرت إلى مدّ بصري (من بين يديه، من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك)، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من عمل عملنا به. فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمـة لك والملك، لا شريك لك. وأهل الناس بهذا يهـلـون به (وفي رواية: ولـبيـ الناس والنـاسـ يـزـيدـونـ)، (لـبيـكـ ذـاـ المـارـجـ، لـبيـكـ ذـاـ الـفـوـاضـلـ)، فـلـمـ يـرـدـ رسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ شـيـئـاـ مـنـهـ، وـلـزـمـ رسـوـلـ اللهـ تـلـبـيـتـهـ. قال جابر - رسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ شـيـئـاـ مـنـهـ، وـلـزـمـ رسـوـلـ اللهـ تـلـبـيـتـهـ. (وفي رواية: رضـيـ اللهـ عـنـهـ): (وـنـحـنـ نـقـولـ (لـبـيـكـ اللـهـمـ) لـبـيـكـ بـالـحـجـ)، (وفي رواية: لـسـنـاـ نـعـرـفـ الـعـمـرـةـ) وـفـيـ أـخـرـىـ: أـهـلـلـنـاـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ بـالـحـجـ خـالـصـاـ لـيـسـ مـعـهـ غـيـرـهـ خـالـصـاـ وـحـدـهـ).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: من قول جابر -رضي الله عنه-: (من بين يديه، من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك)، نستفيد منه: جواز الحج راكباً وماشياً، قال النووي - رحمـهـ اللهـ -: (وـهـوـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ، وـقـدـ تـظـاهـرـتـ عـلـيـهـ دـلـائـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿ وَأَدِنْ فِي النَّاسِ إِلَّاجْ يَأْتُوكَ

رِحْكَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ٢٧ ^(١)، واختلف العلماء في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ؛ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه؛ ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشيًا أفضل، لشقته، وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة) ^(٢).

ويقول العلامة الألباني - رحمه الله تعالى -: (ومنه تعلم جواز، بل استحباب الحج راكبًا في الطائرة، خلافًا لمن يظن العكس، وأما حديث: «إن للحجراكب بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة» فهو ضعيف، لا تقوم به حجة، وروي بلفظ: «للماشي أجر سبعين حجة، وللراكب أجر ثلاثين حجة» وهو أشد ضعفًا من الأول) ^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: إن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس، فمنهم من يكون حجه راكبًا

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/١٧٣-١٧٤.

(٣) حـجة النـبـي ﷺ، ص ٥٣-٥٤. (وانظر: مـجمـع الزـوـائد، وـمـنـبـعـ القـوـائـد، عـلـيـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيـثـمـيـ، ٣/٣٠٩ـ).

طبعـة ١٤٠٧ـهـ، طـبعـ دـارـ الـريـانـ، القـاهـرـةـ).

أفضل، ومنهم من يكون حجه مashi'a أفضل^(١). ولكن في العصر الحاضر أصبح من الصعب على الإنسان أن يحج من بلده Mashi'a؛ وذلك لصعوبة الظروف، سواء السياسية، أو الجغرافية، أو الأمنية.

الفائدة الثانية: قال جابر -رضي الله عنه-: (رسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به)، وعن هذا يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى- (معناه: الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك)^(٢). فاستدلال الداعية إلى الله تعالى بالنصوص الشرعية، والأدلة القطعية، مما يُساعد على إقناع الآخرين، ويحثّهم على الالتزام بما يقول.

وفي ذلك أيضًا: إشارة لطيفة إلى أن النبي ﷺ هو الذي يبين للصحابـة -رضي الله عنـهم- ما نـزل عـلـيه من القرآن، وأنـه هو وحـده الذي يـعرف تـأـوـيلـه وـتـفـسـيرـه حـقـ المـعـرـفـةـ، وـأـنـ غـيرـهـ - حتـىـ منـ الصـحـابـةـ - لا يـمـكـنـهـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـ بـيـانـهـ^(٣); ولـذـلـكـ كانـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ -، فـيـ هـذـهـ الحـجـةـ - كـغـيرـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ - يـتـبعـونـ

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق حسين مخلوف، ٤٦٦ / ٤، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، طبع دار المعرفة بيروت.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ١٧٤. وانظر: الديباج على مسلم، للسيوطـيـ، ٣٢٦ / ٣. وعـومـ المعـبـودـ، للأبـاديـ، ٥ / ٢٥٤.

خطـاه، فـما عـمل بـه مـن شـيء عـملـوا بـه، مـن غـير تـردد وـلا سـؤـال، وـفي هـذـا
رـد على فـريـقـين مـن النـاسـ:

الفـريق الأول: الصـوفـيـة الـذـين يـسـتـغـنيـونـ أـحـدـهـمـ عنـ سـنةـ
الـنـبـيـ ﷺـ، وـهـدـيـهـ وـبـيـانـهـ بـمـا يـزـعـمـونـهـ مـنـ الـعـلـمـ الـلـدـنـيـ الـذـيـ يـرـمـزـ إـلـيـهـ
بعـضـهـمـ بـقـوـلـهـ: (حـدـثـنـيـ قـلـبـيـ عـنـ رـبـيـ)ـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ
الـكـلـامـ، بـلـ زـعـمـ الشـعـرـانـيـ فـيـ الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ أـنـ أـحـدـ شـيـوخـهـ
(الـمـجـذـوبـيـنـ)، وـالـذـيـ يـتـرـضـىـ عـنـهـمـ كـانـ يـقـرـأـ قـرـآنـاـ غـيرـ قـرـآنـاـ، وـيـهـدـيـ
ثـوـابـ تـلـاوـتـهـ لـأـمـوـالـ مـسـلـمـيـنـ (١ـ). نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـةـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ
الـضـلـالـ وـالـكـفـرـ.

الفـريقـ الثـانـيـ: طـائـفـةـ يـسـمـونـ أـنـفـسـهـمـ بـ(الـقـرـآنـيـنـ)، وـالـقـرـآنـ
مـنـهـمـ بـرـيـءـ، يـزـعـمـونـ أـنـ لـاـ حـاجـةـ بـهـمـ لـفـهـمـ الـقـرـآنـ بـسـنـةـ الـنـبـيـ ﷺـ،
وـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ الـعـرـفـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـآـدـابـهـ، مـعـ أـنـ هـذـاـ لـمـ يـكـفـ جـابـرـاـ
وـأـصـحـابـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـهـمـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـمـعـانـيـهـ، وـالـقـرـآنـ
نـزـلـ بـلـغـتـهـمـ، بـيـنـهـمـ هـذـهـ الطـائـفـةـ كـلـهـمـ أـوـ جـلـهـمـ مـنـ الـأـعـاجـمـ، وـكـانـ
نـتـيـجـةـ زـعـمـهـمـ الـذـكـورـ أـنـ خـرـجـواـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـجـاءـواـ بـدـيـنـ جـيدـ،
فـصـلـاتـهـمـ غـيرـ صـلـاتـنـاـ وـحـجـجـهـمـ غـيرـ حـجـنـاـ، وـصـومـهـمـ غـيرـ صـومـنـاـ، وـلـاـ
أـدـرـيـ لـعـلـ تـوـحـيـدـهـمـ غـيرـ تـوـحـيـدـنـاـ، وـقـدـ نـبـغـ هـؤـلـاءـ فـيـ الـهـنـدـ، ثـمـ سـرـتـ

(١ـ) حـجـةـ الـنـبـيـ ﷺـ، لـلـأـلـبـانـيـ، صـ ٥ـ٤ـ.

فتـتـهم إـلـى بـعـض الـبـلـاد مـن يـنـطـقـون الـعـرـبـيـة وـلـلـأـسـف (١).

الـفـائـدـة الـرـابـعـة: مـن قـوـل جـابر - رـضـي الله عـنـهـ: (وـمـا عـمـلـ بهـ مـنـ شـيـءـ، عـمـلـنـاـ بـهـ)، نـسـتـفـيدـ مـنـهـ مـدـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ مـنـ الـحـرـصـ الشـدـيدـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـسـتـتـهـ وـهـدـيـهـ، وـالـعـمـلـ بـهـاـ عـمـلـ، فـهـمـ يـرـاقـبـونـهـ مـرـاـقـبـةـ شـدـيـدـةـ، وـذـلـكـ مـنـهـ لـغـرـضـيـنـ:

الـأـوـلـ: لـأـجـلـ الـاقـتـداءـ بـهـ كـمـاـ أـمـرـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ فيـ قـوـلـهـ: (لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـولـ اللهـ أـشـوـعـ حـسـنـةـ لـمـنـ كـانـ يـرـجـوـ اللهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ) (٢). وـذـكـرـ اللهـ كـثـيرـاـ (٣).

الـثـانـيـ: لـنـقـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ النـاسـ، وـنـشـرـهـ بـيـنـهـمـ؛ إـذـ يـقـولـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ مـخـاطـبـاـ أـهـلـ بـيـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: (وـأـذـكـرـ مـاـ يـتـلـيـ فـيـ يـوـتـكـنـ مـنـ إـيـدـتـ اللهـ وـالـحـكـمـةـ إـنـ اللهـ كـانـ لـطـيـقـاـ خـيـرـاـ) (٤). وـهـكـذاـ يـنـبـغـيـ لـلـدـاعـيـةـ إـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ أـنـ يـكـونـ حـرـيـصـاـ أـشـدـ الـحـرـصـ عـلـىـ تـبـعـ سـنـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ الثـابـتـةـ عـنـهـ، لـلـغـرـضـيـنـ السـابـقـيـنـ لـيـفـوزـ بـسـعـادـةـ الـعـاجـلـ وـالـأـجـلـ.

(١) المرجـعـ السـابـقـ، صـ ٥٤.

(٢) سـورـةـ الـأـحـزـابـ، الآـيـةـ: ٢١.

(٣) سـورـةـ الـأـحـزـابـ، الآـيـةـ: ٣٤.

المقطع السادس:

قال جابر -رضي الله عنه-: فأهـلـ - أي رسول الله ﷺ- بالتوحيد: لـيكـ اللـهـمـ لـيكـ، لـيكـ لا شـرـيكـ لـكـ لـيكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ، لـا شـرـيكـ لـكـ. وأـهـلـ النـاسـ بـهـذـا الـذـيـ يـهـلـوـنـ بـهـ (وفي رواية: ولـبـىـ النـاسـ (والـنـاسـ يـزـيـدـوـنـ)، (لـبـيـكـ ذـاـ الـمـعـارـجـ، لـبـيـكـ ذـاـ الـفـوـاضـلـ)، فـلـمـ يـرـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـلـيـهـمـ شـيـئـاـ مـنـهـ، وـلـزـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ تـلـيـتـهـ). قال جابر -رضي الله عنه-: (وـنـحـنـ نـقـولـ (لـبـيـكـ اللـهـمـ) لـبـيـكـ بـالـحـجـ)، (نـصـرـخـ صـرـاخـاـ) لـسـنـاـ نـنـوـيـ إـلـاـ الـحـجـ (مـفـرـداـ)، (لـاـ نـخـلـطـهـ بـعـمـرـةـ)، (وفي رواية: لـسـنـاـ نـعـرـفـ الـعـمـرـةـ) وفي أـخـرـىـ: أـهـلـلـنـاـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ ﷺ، بـالـحـجـ خـالـصـاـ لـيـسـ مـعـهـ غـيـرـهـ خـالـصـاـ وـحـدـهـ). قال: وأـقـبـلـتـ عـائـشـةـ بـعـمـرـةـ حـتـىـ إـذـ كـانـتـ بـسـرـفـ عـرـكـتـ).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله (أـهـلـ بالـتـوـحـيدـ)، يعني قوله: (لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ)، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، إذ كانت تقول (لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ، إـلـاـ شـرـيـكـاـ هـوـ لـكـ، تـمـلـكـهـ وـمـاـ مـلـكـ)، والتلبيبة هي: إجابة دعوة الله تعالى خلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والملبى هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب، وآخذ بلبته، والمعنى: أنا مجـبـ لـدـعـوـتـكـ، مـسـتـسـلـمـ

لـحكـمـكـ، مـطـيعـ لـأـمـرـكـ، مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ، لـأـزـالـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١).

قالـ النـبـيـ ﷺـ: «أـفـضـلـ الحـجـ: العـجـ وـالـثـجـ» رـوـاهـ التـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ، وـالـعـجـ: هـوـ رـفـعـ الصـوتـ بـالـتـلـبـيـةـ، وـالـثـجـ نـحـرـ الـهـدـيـ وـالـأـضـاحـيـ، وـيـقـولـ ﷺـ مـرـغـبـاـ فـيـ التـلـبـيـةـ: «مـاـ مـنـ مـسـلـمـ يـلـبـيـ إـلـاـ لـبـيـ مـنـ عـنـ يـمـينـهـ أـوـ عـنـ شـمـالـهـ، مـنـ حـجـرـ أـوـ شـجـرـ أـوـ مـدـرـ، حـتـىـ تـنـقـطـ الـأـرـضـ مـنـ هـاـهـنـاـ وـهـاـهـنـاـ»^(٢)؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـرـضـ تـفـرـحـ بـذـكـرـ اللـهـ؛ فـلـذـاـ يـنـبـغـيـ لـمـسـلـمـ عـنـدـمـاـ يـدـخـلـ فـيـ النـسـكـ أـنـ يـكـثـرـ مـنـ التـلـبـيـةـ لـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ إـحـيـاءـ لـذـكـرـ اللـهــ عـزـ وـجـلــ.

كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ عـظـمـ مـنـزلـةـ أـمـةـ مـحـمـدـ ﷺـ بـتـسـبـيـحـ غـيرـ الـبـشـرـ معـهـمـ، يـقـولـ الـإـمـامـ الـمـنـاوـيــ رـحـمـهـ اللـهــ وـفـيـهـ تـفـضـيلـ هـذـهـ الـأـمـةـ لـحـرـمـةـ نـبـيـهـ فـإـنـ اللـهـ أـعـطـاهـ تـسـبـيـحـ الـجـمـادـ وـالـحـيـوانـ مـعـهـاـ كـمـاـ كـانـتـ تـسـبـحـ مـعـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامــ وـخـصـ دـاـوـدـ بـالـمـنـزلـةـ الـعـلـيـاـ أـنـهـ كـانـ يـسـمـعـهـاـ وـيـدـعـوـهـاـ فـتـجـيـهـ وـتـسـاعـدـهـ^(٣).

الـفـائـدـةـ الـثـانـيـةـ: قـوـلـهـ (وـأـهـلـ النـاسـ بـهـذـاـ الـذـيـ يـهـلـونـ بـهـ) (وـفـيـ

(١) انـظـرـ: حـجـةـ النـبـيـ ﷺـ، لـالـأـلـبـانـيـ، صـ ٥٥ـ.

(٢) سنـنـ التـرمـذـيـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ فـضـلـ التـلـبـيـةـ، ١٨٩ـ /ـ ٣ـ. وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ، فـيـ صـحـيـحـ سنـنـ التـرمـذـيـ، .٢ـ /ـ ٢ـ.

(٣) فيـضـ الـقـدـيرـ، عبدـ الرـؤـوفـ الـمـنـاوـيـ، ٤٩٩ـ /ـ ٥ـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٣٥٦ـ هــ طـبـ المـكـتبـةـ الـتـجـارـيـةـ، مـصـرـ.

رواية: ولبي الناس (والناس يزيدون)، (لبيك ذـا المعـارج، لـبيك ذـا الفـواضـل)، فـلم يـرد رـسول الله ﷺ عـلـيـهـمـ شـيـئـاـ مـنـهـ، وـلـزـمـ رـسـولـ الله ﷺ، تـلـبـيـتـهـ)، قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - فـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ ما روـىـ مـنـ زـيـادـةـ النـاسـ فـيـ التـلـبـيـةـ، مـنـ الثـنـاءـ وـالـذـكـرـ. كـماـ روـىـ فـيـ ذـلـكـ عنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - أـنـهـ كـانـ يـزـيدـ: لـبيـكـ ذـاـ النـعـاءـ وـالـفـضـلـ الحـسـنـ، لـبيـكـ مـرـهـوـبـاـ مـنـكـ، وـمـرـغـوبـاـ إـلـيـكـ. وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -: لـبيـكـ وـسـعـدـيـكـ، وـالـخـيـرـ بـيـدـيـكـ، وـالـرـغـبـاءـ إـلـيـكـ. وـعـنـ أـنـسـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -: لـبيـكـ حـقـاـ تـعـبـدـاـ وـرـقـاـ. قـالـ القـاضـيـ: قـالـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ: الـمـسـتـحـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ تـلـبـيـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ) ^(١). وـقـالـ الـعـلـمـاءـ الـأـلـبـانـيـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ -: (مـاـ سـبـقـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -، يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ التـلـبـيـةـ الـنـبـوـيـةـ، لـإـقـرـارـهـ ﷺ لـهـمـ عـلـيـهـاـ، لـكـنـ الـفـقـرـةـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ - وـهـيـ قـوـلـهـ (وـلـزـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺ)، تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـتـلـبـيـتـهـ ﷺ أـفـضـلـ، مـلـازـمـتـهـ ^(٢)).

الفـائـدـةـ الـثـالـثـةـ: قـالـ جـابـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -: (وـنـحـنـ نـقـولـ (لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ بـالـحـجـ)، (نـصـرـخـ صـرـاخـاـ) لـسـنـاـ نـنـوـيـ إـلـاـ الـحـجـ). وـهـذـاـ

(١) انظر: شـرحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، ٨/١٧٤ـ. وـعـنـ الـمـعـبـودـ، لـلـأـبـادـيـ، ٥/٥٤ـ.

(٢) حـجـةـ الـنـبـيـ ﷺ، صـ5٥ـ.

يدل على أن السنة في التلبية أن يرفع بها الصوت، وهنا مسائل:
الأولى: كيف يشرع رفع الصوت مع أن المعروف أن الذكر يكون
غالباً بالخفاء والسر؟

والجواب: أنه لا تعارض بين العام والخاص، فالأصل في الذكر
أن يكون سراً بين العبد وربه، وأن يكون بالصوت الخافت؛ لأنه أقرب
للخشوع، وأبعد عن التشويش على الغير، ولكن استثنى هذا الموضوع
لورود النص به.

المسألة الثانية: هل تشرع التلبية جماعة كما هو حال بعض الناس
إذا ركبوا جماعة يتقدّمهم أحدهم يلبي، فيلبوا جميعاً وراءه، وال الصحيح
أنه لا يشرع ذلك، وأن كل إنسان ينبغي له أن يلبي ما بينه وبين الله -عز
وجل-، ولا يكون قائداً لغيره، ولا مقوداً من غيره؛ وذلك لأدلة منها:
ما ورد عن النبي ﷺ، أنه أمر أصحابه بالتلبية^(١)، ولم يكن أحد منهم
يلبي تلبيته، أي: معه، أو وراءه. والدليل الثاني: أن الأصل في العبادات
التوقف على النص، فكل إنسان يطالب الناس بصيغة معينة، أو كيفية
معينة في العبادات، مطالب بالدليل على مشروعية تلك الهيئة المعينة،
ولما لم يرد النص بمشروعية تقدم الإنسان على غيره في هذا النوع من

(١) سنن الترمذی، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، برقم ٨٢٩، ١٩١/٣، وقال عنه: حسن صحيح.

الذكر، دل على عدم مشروعيته.

وأما استدلال بعضهم بالأثر عن ابن عمر -رضي الله عنها- أنه كان يدخل في الكبر الناس بتكبيره، فالجواب: أن ذلك الأثر لا يصلح دليلاً لهم؛ لأن المراد به أن الناس يكبرون بتكبيره، أي يكبر الناس بسبب تكبيره، فحرف الباء في قوله بتكبيره، سببية، وهذا معروف في لغة العرب، يقول الله تعالى: ﴿فَكُلَا أَخَذْنَا إِذْنَهُ﴾^(١)، أي بسبب ذنبه^(٢). إذا فقوله: يكبرون بتكبيره، معناه يكبرون بسبب تكبيره، كأنه ذكرهم التكبير، فلما ذكرهم كبروا معه، ولو كان المقصود يتبعونه: لقال يكبرون مع تكبيره.

المـسـأـلةـ الـأـخـيـرـةـ: إذاـ كـانـ لـاـ يـشـرـعـ الـاجـتـمـاعـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ أنـ جـمـاعـةـ مـنـ النـاسـ توـافـقـ تـكـبـيرـهـ مـعـ بـعـضـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ، أيـ: أـنـكـ تـكـبـرـ فـتـجـدـ أـنـكـ توـافـقـ أـخـاـ، أوـ أـخـوـةـ لـكـ فـيـ التـكـبـيرـ، مـنـ غـيرـ قـصـدـ، فـهـلـ ذلكـ مـشـرـوعـ، أوـ يـلـحـقـ بـالـحـكـمـ الـأـوـلـ فـيـ عـدـمـ الـمـشـرـوعـيـةـ؟ـ فالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ:ـ أـنـ لـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ؛ـ لـأـنـ غـيرـ الـمـقـصـودـ لـاـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـمـقـصـودـ.

الـفـائـدـةـ الـرـابـعـةـ:ـ قـالـ جـابرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ (ـوـأـقـبـلـ عـائـشـةـ بـعـمـرـةـ حـتـىـ إـذـ كـانـتـ بـسـرـفـ عـرـكـتـ)،ـ أـيـ حـاضـتـ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٠.

(٢) انظر: عمدة القاري، للعيني، ٥/١١١.

صحيح البخاري - رحمـه الله تعالى - عن عائشـة - رضـي الله عنها - أنها قالت: (فدخلـ علىـ النبي ﷺ، وأنا أبـكيـ، فقالـ ما يـبـكـيكـ؟ قـلتـ: لـو دـدـتـ وـالـلـهـ أـنـيـ لـمـ أـحـجـ الـعـامـ. قـالـ لـعـلـكـ نـفـسـتـ؟ قـلتـ: نـعـمـ. قـالـ فـإـنـ ذـلـكـ شـيـءـ كـتـبـهـ اللهـ عـلـىـ بـنـاتـ آـدـمـ، فـأـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـ الـحـاجـ غـيرـ أـنـ لـاـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ حـتـىـ تـطـهـرـيـ) (١).

فلـذـا قالـ الـعـلـمـاءـ إـنـ الـحـائـضـ أـوـ الـنـفـسـاءـ إـذـا مـرـتـ بـالـمـيقـاتـ تـرـيدـ الـحـجـ أـوـ الـعـمـرـةـ، فـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ تـحـرـمـ؛ لـأـنـ الـحـيـضـ لـاـ يـمـنـعـ الـإـحـرـامـ، وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـفـعـلـ كـمـاـ يـفـعـلـ الـحـاجـ وـالـمـعـتـمـرـ، غـيرـ أـنـهـ لـاـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ، تـؤـخـرـهـ إـلـىـ أـنـ تـطـهـرـ.

المقطع السابع:

قالـ جـابرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: (حتـىـ إـذـا أـتـيـناـ الـبـيـتـ مـعـهـ (صـبـحـ رـابـعـةـ مـضـتـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ)، (وـفـيـ روـاـيـةـ: دـخـلـنـاـ مـكـةـ عـنـدـ اـرـتـفـاعـ الـضـحـىـ): فـأـتـيـ النـبـيـ ﷺ بـابـ الـمـسـجـدـ فـأـنـاـخـ رـاحـلـتـهـ، ثـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ) وـاسـتـلـمـ الرـكـنـ (وـفـيـ روـاـيـةـ: الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ)، (ثـمـ مـضـىـ عـنـ يـمـينـهـ) فـرـمـلـ (حتـىـ عـادـ إـلـيـهـ) ثـلـاثـاـ، وـمـشـىـ أـرـبـعـاـ (عـلـىـ هـيـنـتـهـ)، ثـمـ نـفـذـ إـلـىـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ - عـلـيـهـ السـلـامـ -، فـقـرـأـ وـاتـخـذـوـاـ مـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ مـصـلـىـ، (وـرـفعـ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحـيـضـ، بـابـ الـاستـحـاضـةـ، برـقـمـ ٢٩٩/١، ١١٧.

صـوته يـسمع النـاس)، فـجعل المـقام بـينه وـبـين الـبيـت (فـصـلـى رـكـعـتـين،
قـال: فـكان يـقـرـأ فـي الرـكـعـتـين، قـل هـو اللهـ أـحـد، وـقـل يـا أـيـها الـكـافـرـون،
(وـفي روـاـيـة: (قل يـا أـيـها الـكـافـرـون) وـ(قل هـو اللهـ أـحـد)). (ثـم ذـهـب إـلـى
زـمـزم فـشـرب مـنـهـا، وـصـبـ عـلـى رـأـسـهـ)، ثـم رـجـع إـلـى الرـكـنـ فـاستـلـمـهـ، ثـم
خـرـجـ مـنـ الـبـابـ: (وـفي روـاـيـة: بـابـ الصـفـا) إـلـى الصـفـا، فـلـمـ دـنـا مـنـ الصـفـا
قـرـأ (إـنـ الصـفـا وـالـمـروـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ)، أـبـدـأـ (وـفي روـاـيـة: نـبـدـأـ): بـهـ بـدـأـ
الـهـ بـهـ، فـبـدـأـ بـالـصـفـا فـرـقـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ رـأـيـ الـبـيـتـ، فـاستـقـبـلـ القـبـلـةـ فـوـحـّـدـ
الـهـ وـكـبـرـ (ثـلـاثـاـ)، (وـحـمـدـهـ)، وـقـالـ: لـا إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ
الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ (يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ) وـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ
وـحـدـهـ (لـاـ شـرـيكـ لـهـ) أـنـجـزـ وـعـدـهـ وـنـصـرـ عـبـدـهـ وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ،
ثـمـ دـعـاـ بـيـنـ ذـلـكـ قـالـ: مـثـلـ هـذـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ نـزـلـ (مـاشـيـاـ) إـلـىـ المـروـةـ
حـتـىـ إـذـاـ اـنـصـبـتـ قـدـمـاهـ فـيـ بـطـنـ الـوـادـيـ سـعـىـ حـتـىـ إـذـاـ صـعـدـتـاـ (يـعـنـيـ)
(قـدـمـاهـ) (الـشـقـ الـآـخـرـ) مـشـىـ، حـتـىـ أـتـىـ المـروـةـ (فـرـقـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ نـظـرـ
إـلـىـ الـبـيـتـ) فـفـعـلـ عـلـىـ المـروـةـ، كـمـاـ فـعـلـ عـلـىـ الصـفـاـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ آـخـرـ
طـوـافـهـ (وـفي روـاـيـة: كـانـ السـابـعـ) عـلـىـ المـروـةـ.

أـمـاـ الـفـوـائـدـ وـالـدـرـوـسـ الـتـيـ فـيـ هـذـاـ المـقـطـعـ، فـهـيـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـقـيـ:
الـفـائـدـةـ الـأـوـلـىـ: نـسـتـفـيـدـ مـنـ قـوـلـ جـابرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -: (فـأـتـىـ
الـنـبـيـ ﷺ بـابـ الـمـسـجـدـ فـأـنـاخـ رـاحـلـتـهـ، ثـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ) وـاـسـتـلـمـ الرـكـنـ

(وفي رواية: الحجر الأسود)، (ثم مضى عن يمينه) فرمل (حتى عاد إليه) ثلاثة، ومشى أربعًا (على هيئته)، أن السنة عند دخول المسجد الحرام لمن يريد الحج أو العمرة أو يبدأ بالطواف بالبيت، يقول العلامة ابن عثيمين – رحمة الله تعالى –: والطواف يعنيه عن تحيۃ المسجد، ولكن من دخله للصلوة، أو الذکر، أو القراءة، أو ما أشبه ذلك، فإنه يصلی ركعتين، كما لو دخل أي مسجد آخر^(۱).

وقوله: (استلم الحجر الأسود)، فمكانه الركن الشرقي الجنوبي من الكعبة، ويوصف بالأسود لسواده، يقول العلامة ابن عثيمين – رحمة الله تعالى –: (ويختلط من يقول الحجر الأسود، فإن هذه تسمية بدعاية، فإن اسمه الحجر الأسود)^(۲)، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ أنه قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»^(۳).

وقيل: من الحکمة في سواد الحجر الأسود بعد بياضه تنبيه الأمة

(۱) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمین، ۷/۲۶۷، الطبعة الأولى ۱۴۱۶ھ، طبع مؤسسة آسام، الرياض.

(۲) الشرح الممتع، ۷/۲۶۸.

(۳) سنن الترمذی، أبواب، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، برقم ۲۲۶، ۳/۸۷۴، وقال عنه: حسن صحيح.

على أن المعصية إذا أثرت في الحجر بمجرد التقبيل له، فتأثيرها في القلب الذي هو أرق منه أولى^(١)، فوجب الحذر من المعاشي، والابتعاد عنها، يقول رسول الله ﷺ: «تعرض الفتـن على القلوب، كالحـصـير عـوـدـاً عـوـدـاً، فأـي قـلـب أـشـرـبـها نـكـتـ فيـه نـكـتـة سـوـدـاء، وأـي قـلـب أـنـكـرـها، نـكـتـ فيـه نـكـتـة بـيـضـاء، حتـى تصـير عـلـى قـلـبـين: عـلـى أـيـضـ مـثـل الصـفـا، فـلا تـضـرـه فـتـنـة ما دـامـت السـيـاـوـات وـالـأـرـضـ، وـالـآـخـرـ: أـسـوـد مـرـبـادـاً، كـالـكـوـز مـجـخـيـاً، لـا يـعـرـف مـعـرـوـفـاً، وـلـا يـنـكـر مـنـكـرـاً، إـلـا مـا أـشـرـبـ من هـوـاه»^(٢).

وي ينبغي للطائف بالبيت الحرام أن لا يستلم جميع الأركان الأربعـة، بل يستلم فقط الحجر الأسود، والركن اليـانـي لورود النـصـ فيـهـما فـقـطـ، وـمـا عـدـا ذـلـكـ من الأـرـكـانـ وـالـجـدـرـانـ، وـالـأـمـاـكـنـ فـلـا يـشـرـعـ مـسـحـهـما وـاسـتـلـامـهـما؛ فـلـذـا لـا طـافـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ، فـجـعـلـ يـسـتـلـمـ الأـرـكـانـ كـلـهـاـ، قـالـ لـهـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـــ لـمـ تـسـتـلـمـ هـذـيـنـ الرـكـنـيـنـ، وـلـمـ يـكـنـ رـسـوـلـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ يـسـتـلـامـهـماـ. فـقـالـ مـعـاوـيـةـ لـيـسـ شـيـءـ مـنـ الـبـيـتـ مـهـجـوـرـاًـ، فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٦٣ / ٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، برقم ٢٠٧، ١٢٨ -

أـسـوة حـسـنة، فـقـال مـعـاوـيـة: صـلـدـقـت^(١).

الـفـائـدـة الثـانـيـة: قـوـلـه - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: فـرـمـلـ (حتـى عـادـ إـلـيـهـ) ثـلـاثـاـ، وـمـشـىـ أـرـبـعـاـ (علـى هـيـيـتـهـ)، نـسـتـفـيـدـ منـ ذـلـكـ أـنـ السـنـةـ فيـ الطـوـافـ: أـنـ يـكـونـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ، وـفـيـهـ أـنـ السـنـةـ أـيـضـاـ: الرـمـلـ فيـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـ، وـيـمـشـيـ عـلـىـ عـادـتـهـ فيـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ. قـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ: الرـمـلـ هوـ أـسـرعـ المـشـيـ، مـعـ تـقـارـبـ الـخـطـىـ، وـلـاـ يـسـتـحـبـ الرـمـلـ إـلـاـ فيـ طـوـافـ وـاحـدـ، فيـ حـجـ أوـ عـمـرـةـ، وـهـوـ طـوـافـ الـقـدـومـ، سـوـاءـ أـرـادـ السـعـيـ بـعـدـهـ، أـمـ لـاـ، وـيـسـرـعـ فيـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ؛ إـذـ لـيـسـ فـيـهـاـ إـلـاـ طـوـافـ وـاحـدـ^(٢).

الـفـائـدـة الثـالـثـةـ: قـالـ جـابـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: ثـمـ نـفـذـ - أـيـ النـبـيـ - إـلـىـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ - عـلـيـهـ السـلـامـ -، فـقـرـأـ وـاتـخـذـواـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ مـصـلـىـ، (ورـفـعـ صـوـتـهـ يـسـمـعـ النـاسـ)، فـجـعـلـ المـقـامـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ (فـصـلـ رـكـعـتـيـنـ، قـالـ: فـكـانـ يـقـرـأـ فيـ الرـكـعـتـيـنـ، قـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ، وـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ، (وـفـيـ روـاـيـةـ: (قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ) وـ(قـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ)).

(١) المسند، للإمام أحمد، ٢٤٦ / ١. وسنن الترمذى، باب ما جاء في استلام الحجر، برقم ٨٥٨، وقال عنه: حسن صحيح. وجمع الزوائد، للهيثمي، ٢٤٠ / ٣. والتمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمرى، تحقيق مصطفى العلوى و محمد البكري، ١٠ / ٥٣-٥٤، طبعة ١٣٧٨ هـ، طبع وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧ / ٢٧٥-٢٨٠.

ونستفيد من ذلك أن النبي ﷺ كان حريصاً على تعليم الناس كيفية الحج، والمشروع لهم فيه؛ فلذا قال جابر -رضي الله عنه-: (فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، (ورفع صوته يُسمع الناس)، وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه الدعوة إلى الله تعالى من الحرص على تعليم الناس، وإرشادهم إلى السنة وتحذيرهم من البدعة ومخالفة هديه ﷺ).

وفيه أيضاً: أن السنة بعد الطواف أن يصل إلى خلف مقام إبراهيم -عليه السلام-، يقول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: (بعد الفراغ من الطواف يصل إلى ركعتين خلف المقام، لفعل النبي ﷺ، وينبغي إذا تقدم أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَآتَنَا وَآتَنَّا﴾ من مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى^(١)). كما قرأها النبي ﷺ، لأجل أن نشعر بفائدة عظيمة، وهي أن فعله للعبادة امثلاً لأمر الله -عز وجل- حتى تتحقق بذلك الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، والذل لأوامره^(٢).

الفائدة الرابعة: قوله -رضي الله عنه-: (ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه)، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، نستفيد منه أن السنة بعد الفراغ من الصلاة خلف المقام أن يشرب من ماء

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) الشرح الم muted، لابن عثيمين، ٧/٣٠٠-٣٠١.

زمـم، ثم يـستلم الحـجر الأـسود، ثم يـتوجه للـصفـا.

الفـائـدة الخامـسـة: قوله -رضـي الله عنـهـ: (ثم خـرج من الـبـاب: (وـفي روـاـية: بـاب الصـفـا) إـلـى الصـفـا، فـلـمـ دـنـا مـنـ الصـفـا قـرـأـ (إـنـ الصـفـا وـالـمـروـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ)، أـبـدـأـ (وـفي روـاـية: نـبـدـأـ): بـمـا بـدـأـ اللهـ بـهـ)، فـفـي ذـلـكـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـاـ فـعـلـهـ ﷺـ هوـ اسـتـجـابـةـ لـهـ تـعـالـىـ، وـامـتـشـالـاـ لـأـمـرـهـ، وـطـاعـةـ لـهـ فـلـذـاـ قـالـ ﷺـ فـيـ دـعـائـهـ مـسـتـقـبـلاـ الـقـبـلـةـ وـهـ عـلـىـ الصـفـاـ (الـلـهـ أـكـبـرـ)ـ ثـلـاثـاــ وـالـحـمـدـ لـهــ ثـلـاثـاـ، ثـمـ قـالـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ (يـحـيـيـ وـيـمـيـتـ)ـ وـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ (لـاـ شـرـيكـ لـهـ)ـ أـنـجـزـ وـعـدـهـ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ، وـهـزـمـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ).

فـلـذـاـ أـيـضـاـ نـحـنـ نـتـعـلـمـ، وـنـعـلـمـ أـنـ يـبـغـيـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ الـاقـتـداءـ بـرـسـولـ اللهـ ﷺـ، وـأـنـ تـكـونـ أـفـعـالـ الـإـنـسـانـ مـنـضـبـطـةـ بـالـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ.

المـقطـعـ الثـامـنـ:

قال جـابرـ -رضـي الله عنـهـ: (وـفيـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ آخـرـ طـوـافـهـ ﷺـ، (وـفيـ روـاـيةـ: كـانـ السـابـعـ)ـ عـلـىـ المـرـوـةـ). فـقـالـ: (يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ)ـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ أـشـرـفـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ وـعـلـىـ آلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ، وـبـعـدـ: لـوـ أـنـيـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ مـاـ اـسـتـدـبـرـتـ لـمـ أـسـقـ الـهـدـيـ، وـلـجـعـلـتـهـ

عمره، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل ول يجعلها عمرة، (وفي روایة: فقال: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروءة، وقصروا، وأقيموا حلالاً. حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتهم بها متعة) فقام سُرَاقة بن مالك بن جعشن (وهو في أسفل المروءة)، فقال يا رسول الله (رأيت عمرتنا (وفي لفظ: متعتنا) ألا نعمنا هذا أم لا بد (الأبد)؟ (قال): فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: دخلت العمرة في الحج (إلى يوم القيمة) لا، بل لأبِد أبد، (ثلاث مرات) (قال: يا رسول الله يَمِّن لنا ديننا كأننا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ فأفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير أو فيما تستقبل؟ قال: لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. قال: فقيم العمل (إذا)؟ قال: اعملوا بكل ميسر لما خلق له. قال جابر: فأمرنا إذا حللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية) (كل سبعة منا في بدنة) (فمن لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله) (قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله)، (قال: فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا)، (قال: فخرجنَا إلى البطحاء، قال: فجعل الرجل يقول: عهدي بأهلي اليوم)، (قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجاً لا نريد إلا الحج، ولا ننوي غيره، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع) (وفي روایة: خمس ليال) أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة

تقطر مذاکیرنا المني (من النساء)، قال: يقول جابر بیده، (قال الراوی):
 کأني أنظر إلى قوله بيده يحركها، (قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا
 الحج؟) قال (فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندرى أشيء بلغه من النساء، أم
 شيء بلغه من قبل الناس) (فقام) (فخطب الناس فحمد الله وأثنى
 عليه) فقال (أبا الله تعلموني أيها الناس) قد علمتم أنی أتقاكم لله
 وأصدقکم وأبرکم، (افعلوا ما أمرکم به فإني) لو لا هدیي حللت كما
 تحلون، (ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدی محله)، ولو استقبلت
 من أمري ما استدبرت لم أسبق الهدی، فحلوا) (قال: فواقعنا النساء
 وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا) (وسمعنا وأطعنا) (فحل الناس كلهم
 وقصرروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدی) (قال: وليس مع أحد منهم
 هدی غير النبي ﷺ، وطلحة).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:
 الفائدة الأولى: قول جابر -رضي الله عنه-: (حتى إذا كان آخر
 طوافه ﷺ، (وفي رواية: كان السابع) على المروءة..) فيه ردٌّ صريح على
 من قال: إنه ﷺ سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه
 مرة واحدة، قال ابن قيم الجوزية -رحمه الله تعالى-: (غلط من قال:
 إنه سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة،
 وهذا غلط عليه، لم ينقله أحد عنه، ولا قاله أحد من الأئمة الذين

اشتهرت أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخرین من المتسلیین إلى الأئمہ، وما يبین بطلان هذا القول أنه لا خلاف عنہ أنه ختم سعیه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة، لكان ختمه إنما يقع على الصفا^(۱).

الفائدة الثانية: قال جابر -رضي الله عنه-: (فقال ﷺ: يا أيها الناس: الحمد لله رب العالمين والصلاۃ والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين) وبعد:

لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي، ولجعلتها عمرة) إلى آخر الحديث، قوله: (فقام ﷺ) (فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه) فقال (أبا الله تعلموني أيها الناس) قد علمتم أنی أتقام لله وأصدقكم وأبركم...) إلى آخر الحديث، نستفيد من ذلك - التأکید على ما سبق ذکرہ من الأهمیة الكبیرة للخطابة - فقد كانت هي السلاح الذي یعلم النبي ﷺ به الناس، ويرشدھم إلى ما ینفعھم في الدنيا والآخرة، ویدعوھم من خلالھا إلى توحید الله وعبادته).

وفي هذا المقطع أيضًا: أن الداعیة قبل أن یخطب یحرص على تنبیه

الناس خطبته كأن يقول كما قال النبي ﷺ: يا أيها الناس، أو أيها المؤمنون، وذلك نداءً منه إليهم ليستمعوا وينصتوا، كما هو الحال في الأذان قبل خطبة الجمعة، فهو نداء للخطبة والصلوة.

الفائدة الثالثة: قول النبي ﷺ: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسرّ الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل ول يجعلها عمرة)، نستفيد منه: أنه لا حرج على العالم والأمير، وغيرهما أن يرجع عن قوله إذا ظهر له أن الخير أو الصواب في غيره، فإن ذلك لا يقدح فيه، بل مما يدل على فقهه وحرصه على الخير مهما كان، وأين ما كان، بل إن الإصرار على الخطأ، وعدم الرجوع عنه، مما يقدح في حكمة الإنسان، وإخلاصه لله -عز وجل-.

الفائدة الرابعة: قوله ﷺ: (أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروءة، وقصروا، وأقيموا حلالاً..)، نستفيد منه أنه السنة والأفضل للممتنع أن يقصر من شعره لا أن يحلقه، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج. يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: (إنما قصروا ولم يحلقوا، مع أن الحلق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، ولو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا

أحسن، ليحصل في النسرين إزالة شعر) ^(١).

وأما قوله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين ثلاثة، وللمقصرين مرة واحدة»، فمحمول على غير المتمتع، كالقارن، والمعتمر عمرة مفردة. وكرر النبي ﷺ، الدعاء للمحلقين، لبيان عظم أجر المحلقين على المقصرين.

الفائدة الخامسة: قوله -رضي الله عنه-: (حتى إذا كان يوم التروية)، هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعده، أي يسقون، ويستقون.

وهذا فيه تأكيد على أهمية التوكل على الله تعالى، مع بذل الأسباب، وأن الجلوس وعدم الأخذ بها، لا يسمى توكل، بل هو تواكل، وعجز، وضعف.

الفائدة السادسة: قوله ﷺ: (بل لأبد أبد، (ثلاث مرات)، نستفيد منه أهمية التكرار في التأكيد على الأمر، وأنه مما يزيده وضوحاً وبياناً؛ فلذا ينبغي على الدعاة والخطباء العناية بهذا الأسلوب، واستخدامه بطريقة صحيحة.

الفائدة السابعة: قول سراقة -رضي الله عنه-: (يا رسول الله بِّيْن

(١) شـرحـ التـوـويـ علىـ صـحـيـحـ مـسـلمـ، ٨/١٨٠.

لنا ديننا كأننا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟)، نستفيد منه أن الإنسان إذا أشكل عليه أمر، أو خفي عليه، فعلاجه أن يسأل أهل العلم عنه، كما فعل سراقة -رضي الله عنه-، عندما أشكل عليه الأمر، سأله رسول الله ﷺ لمعرفته أن المشروع في حقهم عندما يشكل عليهم أمر ما، أو يخفي عليهم، السؤال عنه، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مَّنْ أَمْنِ أَوْ أَخْوَفَ أَذَا عُوْيَهُ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الْشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١). ويقول ﷺ: «إنما شفاء العيّ السؤال» (٢).

القطع التاسع:

قال جابر -رضي الله عنه-: بعد أن فرغ من ذكر عمرة رسول الله ﷺ، قال: وقدم عليٌّ (من سعايته) من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجده فاطمة -رضي الله عنها- من حلٍّ، (ترجلت) ولبس ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها (وقال: من أمرك بهذا؟) فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محششاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المجروح بتيمم، ١/٩٣، برقم ٣٣٦. (وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود، ١/٦٨، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت).

عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها (فقالت: أبي أمرني بهذا)، فقال: صدقت، صدقت، صدقت، (أنا أمرتها به)، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك، قال: فإن معي الهدي فلا تحل (وامكث حراماً كما أنت)، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ (من المدينة) مائة بدنة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية، (وجعلنا مكة بظهر)، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، (من البطحاء)، (قال: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة -رضي الله عنها-، فوجدها تبكي فقال: ما شأن؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي (ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي)، وفي رواية: (فسكت المنساك كلها غير أنها لم تطف بالبيت)، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها (يعني مني، وفي رواية بنا)، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة (له) من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشک قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام (المزدلفة)، (ويكون منزلة ثم) كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، وكانت العرب يدفع بهم

أبو سيارة على حمارٍ عُري، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر
الحرام لم تشك قريش أنه سيفتصر عليه، ويكون منزلة ثم، فأجاز ولم
يعرض له حتى أتى عرفات فنزل فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل
بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى
بطن الوادي فخطب الناس.

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:
الفائدة الأولى: قول جابر -رضي الله عنه-: وقدم علىٰ (من سعادته) من اليمين ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة -رضي الله عنها- من حل، (ترجلت) ولبس ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها (وقال: من أمرك بهذا؟) فقالت: إن أبي أمرني بهذا..)، نستفيد منه أن الزواج ينبغي له أن يقوم بوظيفته، ومسؤوليته في أهل بيته، فمتى رأى منهم ما ينكر، وما يرى أنه يخالف الشرع، أنكر عليهم واحتبس، فهذا علىٰ -رضي الله عنه-، يحتسب على فاطمة -رضي الله عنها-، وهو يظن بل يعتقد أنها خير الناس، وأكملهن، ولكن هذا لم يمنعه من الإنكار عليها لما رأى شيئاً لم يعرف الحكم فيه بسؤاله من أمرها بهذا. يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى- عن هذا الموقف من عليٰ: (فيه إنكار الرجل على زوجته، ما رأاه منها، من نقص في دينها؛ لأنه ظن أن ذلك لا

يجوز فأنكره) ^(١).

ونستفيد منه أيضًا أن الزوج إذا رأى ما ينكر من أهله لا يستعجل بالحكم عليهم قبل أن يتثبت من الأمر، ويسأل عن سببه، فلربما كان الحقُّ معهم كما في هذا الحديث.

الفائدة الثانية: من قول علي -رضي الله عنه-: (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة) نستفيد منه أهمية العودة إلى العلماء وأهل الذكر فيما يشكل على الإنسان، وفيما لا يعرف حكمه، فهذا على -رضي الله عنه- يسأل رسول الله ﷺ فيما ظن أن فاطمة -رضي الله عنها- قد أخطأت فيه.

الفائدة الثالثة: من قول جابر -رضي الله عنه-: (فلما كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر) توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج، (من البطحاء..)، نستفيد أن الأفضل لمن كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج، أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث، وفيه أيضًا أن السنة أن لا يتقدم أحدٌ إلى مني قبل يوم التروية، وقد كره مالك -رحمه الله تعالى- ذلك، وقال بعض السلف لا بأس به، وعن هذا الرأي يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: (ومذهبنا أنه خلاف السنة) ^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم. ١٧٩ / ٨ . وانظر: عون المعبود، للأبادي، ٥ / ٢٩٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم. ١٨٠ / ٨ .

الفائدة الرابعة: قوله: (وركب رسول الله ﷺ فصلـى بها (يعني منـي، وفي روـاية بـنا)، الـظـهـرـ والعـصـرـ والمـغـربـ والعـشـاءـ وـالـفـجـرـ، ثـمـ مـكـثـ قـلـيلـاـ حـتـىـ طـلـعـتـ الشـمـسـ..ـ)، نـسـتـفـيـدـ مـنـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ السـنـنـ: كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ الإـمـامـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـحـدـاـهـاـ: أـنـ الرـكـوبـ فـيـ تـلـكـ المـوـاطـنـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـشـيـ. وـالـسـنـةـ الـثـانـيـةـ: أـنـ يـصـلـيـ بـمـنـيـ هـذـهـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ. وـالـسـنـةـ الـثـالـثـةـ: أـنـ يـبـيـتـ بـمـنـيـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ، وـهـيـ لـيـلـةـ التـاسـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ، وـهـذـاـ الـمـبـيـتـ سـنـةـ، وـلـيـسـ بـرـكـنـ وـلـاـ وـاجـبـ، فـلـوـ تـرـكـهـ، فـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ بـالـإـجـمـاعـ. السـنـةـ الـرـابـعـةـ: أـنـ لـاـ يـخـرـجـ الـحـاجـ مـنـ مـنـيـ، حـتـىـ تـطـلـعـ شـمـسـ يـوـمـ عـرـفـةـ، وـهـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(١).

الفائدة الخامسة: قوله: (وـأـمـرـ بـقـبـةـ لـهـ) مـنـ شـعـرـ تـضـرـبـ لـهـ بـنـمـرـةـ، إـلـىـ قـوـلـهـ - فـأـجـازـ وـلـمـ يـعـرـضـ لـهـ حـتـىـ أـتـىـ عـرـفـاتـ فـنـزـلـ لـوـجـدـ الـقـبـةـ قـدـ ضـرـبـتـ لـهـ بـنـمـرـةـ..ـ فـرـكـبـ حـتـىـ أـتـىـ بـطـنـ الـوـادـيـ فـخـطـبـ النـاسـ..ـ). يـقـولـ الإـمـامـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ نـسـتـفـيـدـ مـنـ ذـلـكـ: (استـحـبابـ التـنـزـولـ بـنـمـرـةـ عـنـدـ الـذـهـابـ مـنـ مـنـيـ إـلـىـ عـرـفـاتـ؛ـ لـأـنـ السـنـةـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـواـ عـرـفـاتـ إـلـاـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ، وـبـعـدـ صـلـاـتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـعـاـ، فـالـسـنـةـ أـنـ يـنـزـلـوـاـ بـنـمـرـةـ)^(٢).

(١) المرجـعـ السـابـقـ، ١٨٠ / ٨.

(٢) شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، ١٨٠ / ٨.

وفيه أيضًا: أنه إذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى المسجد وخطب بهم خطبتين خفيفتين، فإذا فرغ منها، صلى بهم الظهر والعصر جامعًا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفيه أيضًا: جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في ذلك. وفيه أيضًا: جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر، وقوله بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها: وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، أي: (نمرة، ونمرة)، وهي موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات^(١).

الفائدة السادسة: قوله: (حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس)، فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة، في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: في الحج أربع خطب مسنونة، إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب ثم الكعبة، بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي يبطن عرفة يوم عرفات. والثالثة: يوم النحر. والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا وكل هذه الخطب إفراد، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا وكل هذه الخطب إفراد، وبعد صلاة

(١) انظر: المرجع السابق: ١٨٠-١٨١/٨.

الظـهر إـلا التـي يـوم عـرفـات فـإنـها خـطبـتـان، وـقـبـل الصـلـاة^(١).

وـفـي هـذـا تـأكـيد عـلـى أـهـمـيـة الـخـطـابـة، وـعـظـيم شـائـها، فـفـي هـذـه الأـيـام الفـاضـلـة، وـالـجـمـوع الـحـاشـدـة، شـرـعـت الـخـطـابـة؛ وـذـلـك لـحـاجـة النـاسـ هـا، لـيـعـرـفـوا أـحـكـام دـيـنـهـم، وـمـا يـحـتـاجـون إـلـيـهـ في حـجـهم.

المقطع العاشر:

قال جـابر - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: فـلـمـ أـجـازـ رـسـولـ اللهـ مـنـ المـزـدـلفـةـ بـالـمـشـعـرـ الـحرـامـ لـمـ تـشـكـ قـرـيـشـ أـنـهـ سـيـقـتـصـرـ عـلـيـهـ، وـيـكـونـ مـنـزـلـةـ ثـمـ فـأـجـازـ وـلـمـ يـعـرـضـ لـهـ حـتـىـ أـتـىـ عـرـفـاتـ، فـنـزـلـ لـوـجـدـ الـقـبـةـ قـدـ ضـرـبـتـ لـهـ بـنـمـرـةـ، فـنـزـلـ بـهـ حـتـىـ إـذـ زـاغـتـ الشـمـسـ أـمـرـ بـالـقـصـوـاءـ فـرـحـلتـ لـهـ فـرـكـبـ حـتـىـ أـتـىـ بـطـنـ الـوـادـيـ، فـخـطـبـ النـاسـ. وـقـالـ: «إـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ حـرـامـ عـلـيـكـمـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ، فـيـ شـهـرـكـمـ هـذـاـ، فـيـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ، أـلـاـ وـإـنـ كـلـ شـيـءـ مـنـ أـمـرـ الـجـاهـلـيـةـ تـحـتـ قـدـمـيـ هـاتـيـنـ مـوـضـوـعـ، وـدـمـاءـ الـجـاهـلـيـةـ مـوـضـوـعـةـ، وـإـنـ أـوـلـ دـمـ أـضـعـ مـنـ دـمـائـنـاـ دـمـ اـبـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ الـحـارـثـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، كـانـ مـسـتـعـرـضـاـ فـيـ بـنـيـ سـعـدـ فـقـتـلـتـهـ هـذـيـلـ، وـرـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ مـوـضـوـعـ، وـأـوـلـ رـبـاـ أـضـعـ رـبـانـاـ، رـبـاـ عـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، فـإـنـهـ مـوـضـوـعـ كـلـهـ، فـاتـقـواـ اللـهـ فـيـ النـسـاءـ فـإـنـكـمـ أـخـذـتـوـهـنـ بـأـمـانـةـ

. (١) انظر: المرجع السابق: ١٨٢/٨

الله، واستحللت فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن
فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح،
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لـن
تضلوا بـعده إن اعتصـتم به، كتاب الله، وأنتـم تسـألون (وفي لـفـظ:
مسـؤولـون) عـني، فـما أنتـم قـائـلـون، قالـوا: نـشـهـدـ أـنـكـ قدـ بلـغـتـ
(رسـالـاتـ ربـكـ)، وأـدـيـتـ وـنـصـحتـ (لـأـمـتـكـ)، وـقـضـيـتـ الـذـيـ عـلـيـكـ)،
فـقـالـ بـإـاصـبـعـهـ السـبـابـةـ: يـرـفعـهاـ إـلـىـ السـمـاءـ، وـيـنـكـتـهاـ إـلـىـ النـاسـ، اللـهـمـ
اـشـهـدـ، اللـهـمـ اـشـهـدـ، ثـلـاثـ مـرـاتـ، ثـمـ أـذـنـ (بـلـالـ بـنـدـاءـ وـاحـدـ)، ثـمـ أـقـامـ
فـصـلـىـ الـظـهـرـ، ثـمـ أـقـامـ فـصـلـىـ الـعـصـرـ، وـلـمـ يـصـلـ بـيـنـهـمـ شـيـئـاـ، قالـ جـابرـ -
رضـيـ اللهـ عـنـهـ: ثـمـ رـكـبـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ (الـقصـوـاءـ)، حـتـىـ أـتـىـ المـوـقـفـ
فـجـعـلـ بـطـنـ نـاقـتـهـ القـصـوـاءـ، إـلـىـ الصـخـرـاتـ، وـجـعـلـ حـبـلـ المـشـاـةـ بـيـنـ
يـدـيهـ، وـاستـقـبـلـ الـقـبـلـةـ، فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ، وـذـهـبـتـ
الـصـفـرـةـ قـلـيـلاـ، حـتـىـ غـابـ الـقـرـصـ، وـقـالـ: وـقـفـتـ هـاـنـاـ، وـعـرـفـةـ كـلـهـاـ
مـوـقـفـ».

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفـائـدةـ الـأـوـلـىـ: قولـهـ ﷺـ: «إنـ دـمـاءـكـ، وـأـمـوـالـكـ حـرـامـ عـلـيـكـ
كـحـرـمـةـ يـوـمـكـ هـذـاـ، فـيـ شـهـرـكـ هـذـاـ..»، معـناـهـ تـأـكـيدـ التـحـرـيمـ وـشـدـتـهـ،
وـفـيـ هـذـاـ: دـلـيلـ لـضـرـبـ الـأـمـثـالـ، إـلـحـاقـ النـظـيرـ بـالـنـظـيرـ قـيـاسـاـ.

الفائدة الثانية: قوله ﷺ: «وَإِن أُولَئِكَ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، كَانَ مُسْتَعْرِضًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هَذِيلٌ، وَرَبِيعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعُهُ، وَأُولَئِكَ مِنْ رِبَانَا، رَبِيعَةُ عَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كُلِّهِ...»، نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ تَأكِيدًا عَلَىِ أَهمِيَّةِ الْمُطَلَّبِ، أَن يَبْدأُ الدَّاعِيَةُ وَطَالِبُ الْعِلْمِ بِنَفْسِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَا عَنْهُ، يَقُولُ الْإِمَامُ النُّوْوَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: (إِنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مَنْ يَأْمُرُ بِمَا يَعْلَمُ أَوْ يَنْهَا عَنْ مَا يَعْلَمُ، يَنْبَغِي أَنْ يَبْدأُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبْوِلِ قَوْلِهِ، وَإِلَى طَيْبِ نَفْسِهِ مِنْ قَرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ) ^(١).

الفائدة الثالثة: قوله ﷺ: «وَرَبِيعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعُهُ». مَعْنَاهُ الزَّائِدُ عَلَىِ رَأْسِ الْمَالِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتَمِرْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ^(٢). وَهَذَا مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ ذَنْبِ الرِّبَا، وَبِيَانِ خَطَرِهِ عَلَىِ الْأُمَّةِ، وَتَحْذِيرِهَا مِنِ الْوَقْوعِ فِيهِ.

الفائدة الرابعة: قوله ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٢/٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

بأمانة الله..»، فيه الحديث على مراعاة حق النساء، والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف، يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: (وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن، وبيان حقوقهن، والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو جمعت معظمها في رياض الصالحين) ^(١).

الفائدة الخامسة: قوله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطَئُنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُنَّهُ، إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَ ضَرَبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»، قال المازري - رحمه الله تعالى -: (قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدتها؛ ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج، ومن لا يكرهه) ^(٢)، وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: (والمحتر: أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك؛ لأنها لا يحل لها أن تأذن لرجلٍ أو امرأة، ولا محروم ولا غيره، إلا من علمت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه) ^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٣/٨.

(٢) المرجع السابق، ١٨٣/٨. وانظر: الديجاج، للسيوطى، ٣٢٦/٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٣/٨.

الفائدة السادسة: قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»، فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وعن ذلك يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: (وذلك ثابت بالإجماع) ^(١).

الفائدة السابعة: يقول جابر - رضي الله عنه -: (ثم ركب رسول الله ﷺ (القصواء)، حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء، إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، (وقال: وقفـت هـاـنـا، وعـرـفـةـ كـلـهـاـ مـوـقـفـ)، وـفـيـ هـذـاـ المـقـطـعـ مـسـائـلـ وـآدـابـ لـلـوـقـوفـ، أـلـخـصـهـاـ فـيـ الـآـقـيـ):

منها: أنه إذا فرغ من الوقوف عجل الذهاب إلى الموقف. ومنها: أن الوقوف راكباً أفضل، وفيه خلاف بين العلماء. ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي في أسفل الجبل الذي يوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فغلط منهم، بل الصواب: جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن

(١) المرجـعـ السـابـقـ، ١٨٣ / ٨.

عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، من غير أن يزاحم الناس.

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف. ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، ولو أفضض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجّه، ويحبر ذلك بدم، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن وقف بعرفات في جزء من هذا الزمان، صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، هذا مذهب جمahir العلماء، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن، لا يصح الحج إلا به^(١).

الفائدة الثامنة: في قوله ﷺ: «إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتصتم به، كتاب الله..»، فائدة عظيمة، وهي: أن الذل والضلال لا يظهر في أمّة محمد ﷺ، ويعهم، إلا إذا تركوا التمسك بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، يقول العلامة الألباني – رحمه الله تعالى –: (صدق رسول الله ﷺ، فإن المسلمين المتأخرین – إلا قليلاً منهم – لما لم يعتصموا بكتاب الله تعالى، ولم يتمسّكوا بسنة نبيه ﷺ، ضلوا وذلوا، وذلك حين أقاموا آراء الرجال ومذاهبهم أصلاً يرجعون إليه عند اختلافهم، فما وافقها من الكتاب والسنة قبلوه، وما لا رفضوه، حتى قال قائلهم: كل آية، أو كل حديث خالف المذهب يحمل على النسخ!

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٥ / ٨

ورحم الله مالـكا حيث قال: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أـولـها، فـعـلـى المسلمين أن يـعـتـصـمـوا بـكتـابـ رـبـهـمـ، وـيـجـعـلـوهـ الحـكـمـ فيـ جـمـيعـ شـؤـونـهـمـ، وـلاـ يـقـدـمـواـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ منـ آرـاءـ الرـجـالـ شـرـقـيـةـ كـانـتـ، أوـ غـرـبـيـةـ) (١ـ.

الفـائـدـةـ التـاسـعـةـ: قوله ﷺ: «وـأـنـتـمـ تـسـأـلـونـ (وـفـيـ لـفـظـ: مـسـؤـولـونـ) عـنـيـ، فـهـاـ أـنـتـمـ قـائـلـونـ، قـالـوـاـ: نـشـهـدـ أـنـكـ قدـ بـلـغـتـ (رسـالـاتـ رـبـكـ)، وـأـدـيـتـ وـنـصـحتـ (لـأـمـتـكـ)، وـقـضـيـتـ الـذـيـ عـلـيـكـ)، فـقـالـ بـإـصـبـعـهـ السـبـابـةـ: يـرـفعـهـ إـلـىـ السـمـاءـ، وـيـنـكـتـهـ إـلـىـ النـاسـ، اللـهـمـ اـشـهـدـ، اللـهـمـ اـشـهـدـ»، فـيـهـ جـمـالـ الأـسـلـوبـ، وـحـسـنـ سـبـكـ خـاتـمـةـ الـخـطـبـةـ، مـاـ يـتـنـجـ عـنـ ثـبـاتـ المـوـضـوـعـ وـرـسـوـخـهـ فـيـ أـذـهـانـ السـامـعـينـ.

وـفـيـهـ: تـنـوـعـ أـسـالـيبـ عـرـضـ الـخـطـبـةـ، مـاـ بـيـنـ السـؤـالـ، وـالـإـخـبـارـ، وـالـتـقـرـيرـ..، فـلـاـ يـحـصـلـ بـذـلـكـ الـمـلـكـ لـدـىـ السـامـعـينـ، بـلـ يـكـونـ هـنـاكـ الـاستـيـعـابـ وـفـهـمـ الـمـرـادـ، وـالـعـمـلـ بـهـ.

وـفـيـهـ: اـسـتـخـدـامـ الـحـرـكـةـ مـعـ الـعـبـارـةـ، وـذـلـكـ مـاـ يـزـيدـ فـيـ الـعـنـيـ وـضـوـحـاـ.

وـفـيـهـ: تـكـرـارـ لـلـفـظـةـ «الـلـهـمـ فـاـشـهـدـ»، ثـلـاثـ مـرـاتـ، لـيـرـسـخـ فـيـ

(1) حـجـةـ النـبـيـ ﷺـ، صـ ٧٢ـ.

الأذهان المراد، ويحفظ الجميع لينقلوه إلى أقوامهم، ومن خلفهم من الناس.

المقطع الحادي عشر:

قال جابر - رضي الله عنه -: بعد ذكره لخطبة النبي ﷺ، في يوم عرفة - قال: ثم ركب رسول الله ﷺ، (القصواء)، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوae إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، (وقال: وقفت هنا، وعرفة كلها موقف)، وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، (وفي رواية: أفاد عليه السكينة، وقد شنق للقصوae الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى (هكذا: وأشار بياطن كفه إلى السماء)، أيها الناس: السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً من الحال، أرخي لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصل بها (فجمع بين) المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى طلع الفجر، وصل الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوae، حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، فاستقبل القبلة فدعاه (وفي لفظ: فحمد الله) وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسرف جداً، (وقال: وقفت هنا، والمزدلفة كلها موقف)، دفع (من

جمع (قبل أن تطلع الشمس، (وعليه السكينة)، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظعن تحرير، فطفق الفضل ينظر إليهم، فوضع رسول الله ﷺ، يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ، يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر، ينظر. حتى أتى بطن محـر فحرك قليلاً (وقال: عليكم السكينة).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله -رضي الله عنه-: (وأردف أسامة بن زيد خلفه)، فيه جواز الإرداد إذا كان الدابة مطيبة، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: (فيه جواز الإرداد، إذا كانت الدابة مطيبة، وقد تظاهرت به الأحاديث) ^(١). كما في ذلك بيان عظيم تواضع النبي الكريم ﷺ، يقول الإمام العيني -رحمه الله تعالى-: (وفي إرداد العالم وفيه التواضع بالإرداد للرجل الكبير والسلطان الجليل) ^(٢).

الفائدة الثانية: قوله -رضي الله عنه-: «ودفع رسول الله ﷺ، (وفي

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٦/٨.

(٢) عمدة القاري، ١٦٥/٩.

رواية: أفاض وعليه السكينة، وقد شنق للقصوّاء الزمام، حتى إن رأسها ليصيّب مورك رحله»، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة، وبأصحاب الدواب الضعيفة^(١).

كما أنه ينبغي للدعاة إلى الله تعالى، الحرص على الرفق بالناس، والتسير عليهم، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم.

الفائدة الثالثة: قوله -رضي الله عنه-: (ويقول ﷺ، بيده اليمنى هكذا: وأشار بباطن كفه إلى النساء)، أيها الناس: السكينة السكينة، معناه: أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: (وفي هذا أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في حديث آخر)^(٢).

وأيضاً في هذا المقطع: تأكيد آخر على استخدام الحركة أثناء الكلام، فقول رسول الله ﷺ: السكينة السكينة، كان يصاحبها حركة اليد اليمنى التي فيها إشارة إلى السكون والهدوء؛ فلذا يتتأكد في حق الدعاة والخطباء، العناية بحركة اليدين، أو الوجه، أو الرأس، وغيرها من حركات للجسد، تناسب الكلام والمعانى المستخدمة.

الفائدة الرابعة: قوله -رضي الله عنه-: (حتى أتى المزدلفة فصل

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٦/٨.

(٢) المرجع السابق، ١٨٦/٨.

بها (فجمع بين) المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، فيه فوائد، منها: أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما المزدلفة في وقت العشاء، قال النووي (وهذا مجمع عليه)^(١). ومنها: أن يصلی في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح^(٢).

الفائدة الخامسة: وأما قوله: (ولم يسبح بينهما شيئاً)، فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح^(٣).

الفائدة السادسة: قوله: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة)، فيه مسائل: إحداها: أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب، أم ركن، والسنة أن يبقى الحاج بمزدلفة حتى يصلى بها الصبح، إلا الضعف، فالسنة لهم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٧/٨.

(٢) المرجع السابق، ١٨٧/٨.

(٣) المرجع السابق، ١٨٧/٨.

الدفع قبل الفجر^(١).

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ:ـ السـنـةـ أـنـ يـبـالـغـ بـتـقـدـيمـ صـلـاـةـ الصـبـحـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ،ـ وـيـتـأـكـدـ التـبـكـيرـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ أـكـثـرـ مـنـ تـأـكـدـهـ فـيـ سـائـرـ السـنـةـ،ـ لـلـاقـتـدـاءـ بـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ وـظـائـفـ هـذـاـ يـوـمـ كـثـيرـةـ،ـ فـسـنـ الـمـبـالـغـةـ بـالـتـبـكـيرـ بـالـصـبـحـ لـيـتـسـعـ الـوقـتـ لـلـوـظـائـفـ.

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ:ـ يـسـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ،ـ وـكـذـلـكـ غـيـرـهـاـ منـ صـلـوـاتـ الـمـسـافـرـ،ـ وـقـدـ تـظـاهـرـتـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ بـالـأـذـانـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ فـيـ السـفـرـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـخـضـرـ^(٢).

الـفـائـدـةـ السـابـعـةـ:ـ قـوـلـهـ:ـ (ـثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـاءـ،ـ حـتـىـ أـتـىـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ فـرـقـىـ عـلـيـهـ،ـ فـاسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـدـعـاهـ (ـوـفـيـ لـفـظـ:ـ فـحـمـدـ اللـهـ)ـ وـكـبـرـهـ وـهـلـلـهـ وـوـحـدـهـ،ـ فـلـمـ يـزـلـ وـاقـفـاـ حـتـىـ أـسـفـرـ جـدـاـ)،ـ فـيـهـ:ـ أـنـ السـنـةـ لـلـحـاجـ أـنـ يـظـلـ بـمـزـدـلـفـةـ يـدـعـوـ وـيـذـكـرـ اللـهـ حـتـىـ يـسـفـرـ الصـبـحـ جـدـاـ.

الـفـائـدـةـ الثـامـنـةـ:ـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـأـرـدـفـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ،ـ وـكـانـ رـجـلـاـ حـسـنـ الـشـعـرـ،ـ أـبـيـضـ وـسـيـئـاـ،ـ فـلـمـ دـفـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ مـرـتـ بـهـ ظـعـنـ تـجـرـيـنـ،ـ فـطـقـقـ الـفـضـلـ يـنـظـرـ إـلـيـهـنـ،ـ فـوـضـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ يـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ

(١) انظر: المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ ١٩٨ـ /ـ ٨ـ.ـ وـحـجـةـ النـبـيـ ﷺـ،ـ لـلـأـلـبـانـيـ،ـ صـ٧٥ـ -ـ ٧٧ـ.ـ وـالـشـرـحـ الـمـتـعـ،ـ لـابـنـ عـيـمـيـنـ،ـ

.٣٣٨ـ /ـ ٧ـ

(٢) شـرـحـ النـوـويـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ ١٨٧ـ -ـ ١٨٨ـ /ـ ٨ـ

الفضل، فـحـوـلـ الفـضـلـ وـجـهـهـ إـلـىـ الشـقـ الـآـخـرـ يـنـظـرـ، فـحـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ يـدـهـ مـنـ الشـقـ الـآـخـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـضـلـ، يـصـرـفـ وـجـهـهـ مـنـ الشـقـ الـآـخـرـ، يـنـظـرـ).

في هذا المقطع حـتـ على غـضـ البـصـرـ عـنـ الـأـجـنبـيـاتـ، وـغـضـبـهنـ عنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ، يـقـولـ الإـمـامـ النـوـويـ - رـحـمـهـ اللهـ -: (وهـذاـ معـنىـ قولـهـ: وـكـانـ أـبـيـضـ وـسـيـّـاـ حـسـنـ الشـعـرـ، يـعـنـيـ: أـنـ بـصـفـةـ مـنـ تـفـتـنـ النـسـاءـ بـهـ لـحـسـنـهـ) ^(١). وفي رـوـاـيـةـ التـرـمـذـيـ وـغـيرـهـ فيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: (أنـ النـبـيـ لـوـىـ عـنـقـ الـفـضـلـ، فـقـالـ لـهـ العـبـاسـ: لـوـيـتـ عـنـقـ اـبـنـ عـمـكـ، قـالـ رـأـيـتـ شـابـاـ وـشـابـةـ، فـلـمـ آـمـنـ الشـيـطـانـ عـلـيـهـمـاـ)، فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ وـضـعـهـ يـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـضـلـ، صـرـفـاـ لـلـفـتـنـةـ عـنـهـ وـعـنـهـاـ، وـفـيـهـ مـنـ رـأـيـ منـكـرـاـ وـأـمـكـنـهـ إـزـالـتـهـ بـيـدـهـ، لـزـمـهـ إـزـالـتـهـ، فـإـنـ قـالـ بـلـسـانـهـ: وـلـمـ يـنـكـفـ المـقـولـ لـهـ، وـأـمـكـنـهـ بـيـدـهـ أـثـمـ، مـاـ دـامـ مـقـتـصـرـاـ عـلـىـ اللـسـانـ. فـلـذـاـ يـنـبـغـيـ العـنـيـةـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، خـاصـةـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـعـامـةـ التيـ قدـ يـحـصـلـ فـيـهاـ الـافـتـنـانـ بـبـعـضـ.

الفـائـدـةـ الـعـاـشـرـةـ: قولـهـ: (حتـىـ أـتـىـ بـطـنـ مـحـسـرـ فـحـرـكـ قـلـيلـاـ، وـقـالـ: عـلـيـكـمـ السـكـينـةـ). فـهـذـهـ هيـ سـنـةـ مـنـ سـنـنـ السـيـرـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ؛ لأنـهـ

(١) المرـجـعـ السـابـقـ، ١٩٠ / ٨.

موضع نزل فيه عذاب من الله على أصحاب الفيل، وفي ذلك تنفير من أهل المعاصي، وتحذير من مشابهة الأمم الهالكة بسبب ذنوبها، ومعصيتها لله -عز وجل-.

المقطع الثاني عشر:

قال جابر -رضي الله عنه-: حتى أتى بطن محسِّر فحرَّك قليلاً (وقال: عليكم السكينة)، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بها (ضحي) بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي، (وهو على راحلته، وهو يقول: لتأخذوا عنى مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه، قال: ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق، إذا زالت الشمس، ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة، فقال: يا رسول الله، أللنا هذه خاصة؟ قال: لا، بل لأبد)، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين (بدنـة) بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر (يقول: ما بقى)، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنـة ببعضة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلـا من لحمها وشربا من مرقها، (وفي روایة: قال نحر رسول الله ﷺ، عن نسائه بقرة. وفي أخرى: قال: فنحرنا البعير. وفي أخرى: نحر البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وفي روایة خامسة عنه قال: فاشتركتـا في الجزور سبعة، فقال له رجل:

أرأيت البقرة أيشترك؟ ف قال: ما هي إلا من البدن. وفي رواية قال جابر -رضي الله عنه-: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث مني، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، قال: «كلوا وتزودوا». قال: فأكلنا وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة. وفي رواية: نحر رسول الله ﷺ، له، فحلق وجلس بمنى يوم النحر، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم قبل شيء، إلا قال: لا حرج، لا حرج، حتى جاءه رجل فقال: حلقت قبل أن أحر؟ قال: لا حرج، ثم جاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج. ثم جاءه آخر فقال: طفت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج. قال: آخر طفت قبل أن أذبح، قال: أذبح ولا حرج. ثم جاءه آخر فقال: إني نحرت قبل أن أرمي؟ قال: أرم لا حرج. ثم قالنبي الله ﷺ: قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر. وكل فجاج مكة طريق ومنحر. فانحروا من رحالكم.

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله -رضي الله عنه-: (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمאהها (ضحي) بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي)، فيه فوائد، منها: قوله: سلك الطريق الوسطى فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات. يقول الإمام

النـوـي - رـحـمـه اللهـ تـعـالـى - : (وـذـلـك لـيـخـالـف الطـرـيق تـفـاؤـلاً بـتـغـيـيرـ الـحـالـ، كـما فـعـلـ) في دـخـولـ مـكـةـ حـينـ دـخـلـهـاـ منـ الشـيـةـ الـعـلـيـاـ، وـخـرـجـ منـ الشـيـةـ السـفـلـيـ، وـخـرـجـ إـلـىـ العـيـدـ فـيـ طـرـيقـ، وـرـجـعـ فـيـ طـرـيقـ آخـرـ، وـحـولـ رـدـاءـهـ فـيـ الـاسـتـسـقـاءـ) ^(١). وـهـكـذـاـ هوـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، الـذـيـ لـهـ فـيـ رـسـوـلـ اللهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ، دـائـمـاًـ مـتـفـاـئـلـ بـالـمـسـتـقـبـلـ، وـأـنـ اللهـ يـبـدـلـ منـ حـالـ إـلـىـ حـالـ هـيـ أـفـضـلـ، وـأـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، يـهـدـيـ الـعـبـادـ، وـيـرـدـهـمـ إـلـيـهـ رـدـاًـ جـمـيـلـاًـ، وـأـنـ الـذـيـ عـلـيـنـاـ هـوـ الـبـلـاغـ الـمـبـيـنـ.

وـفـيـهـ: أـنـ السـنـةـ لـلـحـاجـ إـذـا دـفـعـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ، فـوـصـلـ مـنـ، أـنـ يـبـدـأـ بـجـمـرـةـ الـعـقـبـةـ، وـلـاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ قـبـلـ رـمـيـهـاـ. وـفـيـهـ: أـنـ الرـمـيـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ، وـأـنـ قـدـرـهـنـ بـقـدـرـ حـصـىـ الـخـذـفـ، وـهـوـ نـحـوـ حـبـةـ الـبـاقـلـاءـ، وـيـنـبـغـيـ أـلـاـ يـكـونـ أـكـبـرـ، وـلـاـ أـصـغـرـ، فـإـنـ كـانـ كـانـ أـكـبـرـ أـوـ أـصـغـرـ أـجـزـأـهـ. وـفـيـهـ: أـنـ يـسـنـ التـكـبـيرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ، وـفـيـهـ: أـنـ يـجـبـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـحـصـيـاتـ، فـيـرـمـيـهـنـ وـاحـدـةـ وـاحـدـةـ، يـقـولـ النـوـيـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - : (فـإـنـ رـمـيـ السـبـعـ رـمـيـةـ وـاحـدـةـ، حـسـبـ ذـلـكـ كـلـهـ حـصـاـةـ وـاحـدـةـ، وـمـوـضـعـ الدـلـالـةـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـهـ: يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ) ^(٢).

الـفـائـدـةـ الثـانـيـةـ: قـوـلـهـ: (ثـمـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـنـحرـ، فـنـحـرـ ثـلـاثـاـ وـسـتـيـنـ

(١) شـرـحـ النـوـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، ٨/١٩٠-١٩١ـ.

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ، ٨/١٩١ـ.

(بدنة) بیده ثم أعطی علیاً فنحر ما غبر، أي: ما بقی)، قال القاضی - رحمہ اللہ تعالیٰ -: (فیه دلیل علی أن المنحر موضع معین من منی، وحيث ذبح منها، أو من الحرم أجزاء، وفيه استحباب تکثیر الهدی) ^(۱). وفيه: استحباب ذبح المهدی هدیہ بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، يقول النووي - رحمہ اللہ تعالیٰ -: (وذلك جائز بالإجماع) ^(۲).

الفائدة الثالثة: قوله: (ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها)، وفيه: استحباب الأكل من هدی التطوع، والأضحية. قال بعض العلماء - رحہم اللہ -: (ما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع، الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في القدر ما تيسر).

الفائدة الثالثة: قوله: (فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء، إلا قال: لا حرج، لا حرج، حتى جاءه رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج، ثم جاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج..)، نستفید منه: أهمیة الإجابة على السائل؛ لأن تأخیر البيان عن وقت الحاجة لا یجوز، والسائل قد يكون في حاجة ماسة لمعرفة

(۱) نقلاً عن: شرح النووي على صحيح مسلم، ۱۹۲/۸.

(۲) المرجع السابق، ۱۹۲/۸.

الجواب، لدفع المفاسد التي قد تقع بسبب جهله. وفيه أيضاً: أن العالم يسأل عن العلم حتى ولو كان مشتغلًا بطاعة الله؛ لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى طاعة أخرى، ما لم يكن مستغرقاً فيها كالصلوة. ومن آداب هذا الأسلوب التي تستفاد من هذا المقطع في حجة الوداع، الآتي:

أولاً: أهمية سؤال من لا يعرف الحكم في موضع فعله وقبل الفعل، يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (إن سؤال من لا يعرف الحكم، عنه في موضع فعله حسن، بل واجب عليه؛ لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته) ^(١).

ثانياً: أن سؤال العالم على قارعة الطريق لا نقص فيه عليه، ولا على السائل، يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (إن سؤال العالم على قارعة الطريق مما يحتاج إليه السائل، لا نقص فيه على العالم إذا أجاب، ولا لوم على السائل) ^(٢).

ثالثاً: أن السؤال عن العلم لا يتقييد بيوم دون يوم، فرسول الله ﷺ في هذا الحديث يُسأل وهو في يوم النحر الذي قد يتخيّل فيه متخيّل أنه يوم عيده وهو، فيمتنع عن العلم والسؤال عنه.

٢٢٣ / ١) فتح الباري،

٢٢٣ / ١) المرجع السابق،

الفائدة الرابعة: من حـجة الوداع يـظهر لنا خـصيـصـة من خـصـائـص الإـسـلام، وـهـيـ: التـيسـير وـرـفـعـ الـحـرجـ. فـرـسـولـ اللهـ ﷺ ما سـئـلـ يومـئـذـ عنـ شـيـءـ إـلاـ قـالـ: «أـفـعـلـ وـلـاـ حـرجـ»، يـقـولـ العـلـامـ العـيـنـيـ - رـحـمـهـ اللهـ -: (أـيـ لـاـ إـثـمـ عـلـيـكـمـ فـيـمـاـ فـعـلـتـمـوـ مـنـ هـذـاـ، لـأـنـكـمـ فـعـلـتـمـوـ عـلـىـ الـجـهـلـ مـنـكـمـ، لـاـ عـلـىـ الـقـصـدـ مـنـكـمـ خـلـافـ السـنـةـ، وـأـسـقـطـ عـنـهـمـ الـحـرجـ وـأـعـذـرـهـمـ لـأـجـلـ النـسـيـانـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ) (١).

فـدـيـنـاـ - وـلـلـهـ الـحـمدـ وـالـمـنـةـ - لـاـ حـرجـ فـيـهـ، وـلـاـ تـكـلـيفـ مـاـ لـاـ يـسـطـاعـ، إـذـ يـقـولـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: (وـجـاهـهـدـوـاـ فـيـ اللـهـ حـقـ جـهـادـهـ هـوـ أـجـتـبـتـكـمـ وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرجـ مـلـةـ أـيـكـمـ إـبـرـاهـيـمـ) (٢).

المقطع الثالث عشر:

قال جـابرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: خطـبـنـاـ ﷺ يومـ النـحرـ فقالـ: أـيـ يـوـمـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ؟ فـقـالـواـ: يـوـمـنـاـ هـذـاـ، قـالـ: فـأـيـ شـهـرـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ؟ قـالـواـ: شـهـرـنـاـ هـذـاـ، قـالـ: أـيـ بـلـدـ أـعـظـمـ حـرـمـةـ؟ قـالـواـ: بـلـدـنـاـ هـذـاـ، قـالـ: فـإـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ، فـيـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ، فـيـ شـهـرـكـمـ هـذـاـ، هـلـ بـلـغـتـ؟ قـالـواـ: نـعـمـ. قـالـ: اللـهـمـ اـشـهـدـ)، ثـمـ رـكـبـ

(١) عمدة القاري، ٩٠ / ٢.

(٢) سورة الحـجـ، مـنـ الآـيـةـ: ٧٨.

رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت (فطافوا، ولم يطوفوا بين الصفا والمروءة)، فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب (وهم يسقون على زمزم، فقال انزعوا بنى عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه، وقال جابر -رضي الله عنه-: وإن عائشة حاضرت فنسكت الناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت. قال حتى إذا ظهرت، طافت بالكعبة والصفا والمروءة، ثم قال: قد للت من حجك وعمرتك جميـعاً. قالت: يا رسول الله: أتنطلقوـن بـحج وعـمرة، وأنـطلقـ بـحج؟ قال: إن لك مثل ما لهم. فقالـت: إـني أـجد في نـفسي أـني لـم أـطـف بالـبيـت حتـى حـجـجـتـ. قالـ: وـكان رسـول الله ﷺ رـجـلاً سـهـلاً، إـذا هـويـت الشـيء تـابـعـه عـلـيـهـ. قالـ: فـاذـهـبـ بـهـاـ يـا عـبدـالـرـحـمـنـ، فـأـعـمـرـهـا مـنـ التـنـعـيمـ، فـاعـتـمـرـتـ بـعـدـ الحـجـ، ثـمـ أـقـبـلـتـ وـذـلـكـ لـيـلـةـ الـحـصـبـةـ. وـقـالـ جـابرـ: طـافـ رسـولـ اللهـ ﷺـ بـالـبيـتـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ، يـسـتـلـمـ الـحـجـرـ بـمـحـجـنـهـ، لـأـنـ يـرـاهـ النـاسـ وـلـيـشـرـفـ، وـلـيـسـأـلـوـهـ، فـإـنـ النـاسـ غـشـوـهـ. وـقـالـ: رـفـعـتـ اـمـرـأـ صـبـيـاًـ هـاـ إـلـىـ رسـولـ اللهـ ﷺـ، فـقـالـتـ: يـا رسـولـ اللهـ أـهـذـاـ حـجـ؟ قـالـ نـعـمـ، وـلـكـ أـجـرـ).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:
 الفائدة الأولى: قوله: (خطبنا ﷺ، يوم النحر فقال: ...) نستفيد منه أن النبي ﷺ في خطبته هذه استخدم أسلوب طرح السؤال، بقوله: «أي

يـوم ..، أـي شـهر ..»، والغـرض من هـذه الأـسئلة: هو حـث القـوم عـلـى التـنبـه والـيقـظـة واسـتـجـمـاع الحـوـاسـ لـما سـيـلـقـي عـلـيـهـم لـأـهمـيـتـهـ، وـتـقـرـيرـ حـرـمة شـهـر ذـي الحـجـةـ، وـالـبـلـدـةـ المـحـرـمـةـ، وـيـوـمـ النـحـرـ، وـتـشـيـيـتـهـ فـي النـفـوسـ، وـتـذـكـيرـ النـاسـ بـهـاـ، حتـى يـبـنـيـ عـلـيـهـاـ مـا سـيـأـقـيـ مـن أحـكـامـ، فـيـرـسـخـ فـيـ النـفـوسـ الـيـقـظـىـ، وـيـثـبـتـ فـيـ القـلـوبـ الـوـاعـيـةـ.

الـفـائـدـةـ الثـانـيـةـ: قـولـهـ ﷺ: «إـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ، عـلـيـكـمـ حـرـامـ، كـحـرـمةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ، فـيـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ، فـيـ شـهـرـكـمـ هـذـاـ، هـلـ بـلـغـتـ؟ـ قـالـواـ: نـعـمـ. قـالـ: اللـهـمـ اـشـهـدـ»ـ، نـسـتـفـيـدـ مـنـ ذـلـكـ: أـنـ مـنـ أـهـمـ مـوـضـوـعـاتـ الدـعـوـةـ، الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـضـرـورـاتـ الـخـمـسـ: (الـدـينـ، وـالـنـفـسـ، وـالـعـرـضـ، وـالـمـالـ، وـالـعـقـلـ)، وـأـنـ يـبـنـيـ التـشـدـيدـ فـيـ تـحـريـمـهـاـ، وـذـلـكـ يـظـهـرـ مـنـ عـدـةـ جـوـانـبـ.

الـجـانـبـ الـأـوـلـ: أـنـ كـلـمـةـ «إـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ ..»ـ، جـمـلـةـ اـسـمـيـةـ مـسـبـوـقـةـ بـحـرـفـ التـأـكـيدـ، وـدـاعـيـ التـوـكـيدـ هـنـاـ: الرـغـبةـ فـيـ تـوـثـيقـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـحـرـمـتـهـ.

الـجـانـبـ الـثـانـيـ: حـرـفـ الـجـرـ فـيـ قـولـهـ ﷺ: «.. كـحـرـمةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ، فـيـ شـهـرـكـمـ هـذـاـ، فـيـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ..»ـ، فـكـأـنـهـ يـفـيـدـ أـنـ كـلـ حـرـمةـ مـظـرـوفـةـ فـيـهـاـ، حتـىـ يـنـتـهـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ اـجـتـمـاعـ الـحـرـمـاتـ الـثـلـاثـ - الـيـوـمـ وـالـبـلـدـ وـالـشـهـرـ - مـظـرـوفـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـ، وـكـأـنـهـ شـيـءـ وـاحـدـ، وـفـيـ هـذـاـ

الأسلوب من تغليظ الحرمة ما فيها^(١).

الجانب الثالث: يقول الإمام الكرماني - رحمه الله -: (وفيه أن ما كان حراماً، يجب أن يغلظ عليه بأبلغ ما يجد، كما فعل ذلك النبي ﷺ في التشبيهات)^(٢).

الجانب الرابع: طرح السؤال عليه، وذلك كما قال الإمام النووي - رحمه الله -: (هذا السؤال والسكوت والتفسير، أراد به التفحيم، والتقرير، والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر، والبلد، واليوم)^(٣).

فلذا ينبغي للدعاة إلى الله سبحانه وتعالى، في الحج أن يتطرقوا في دعوتهم للمحرمات، وخاصة أوقات الفتنة، كزمننا هذا الذي أصبحت فيه عند البعض جرأة على المحرمات، وتساهل في حقوق الآخرين وأعراضهم، فعليهم أن ينبهوا على عظيم خطرها بأشد عبارة ممكنة، وأشد أسلوب مناسب.

الفائدة الثالثة: قوله: «كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، نستفيد منه: أن أسلوب ضرب الأمثال، له أثر عظيم في

(١) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، خالد بن عبد الرحمن القرشي -، ١ / ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) الكواكب الدراري، شرح صحيح البخاري، / .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٩/١١.

إيصال مضمون الرسالة الدعوية، وتقرير الشيء المراد لأذهان المستمعين بما هو معروف ومقرر في النفوس، يقول الإمام العيني - رحمـه الله - : (في هذا التشـيـه دلـيل استـحـباب ضـرب الأمـثال وإـلـاحـق النـظـير بالـنظـير قـيـاسـا) ^(١).

ويقول - رـحـمـه الله - : (إن سـبـب ضـرب المـثـل لـهـم بـحرـمة الشـهـر والـيـوم والـبـلـد؛ لأن هـذـه الأـمـور كـانـت تـحـريمـهـا ثـابـتاً في نـفـوسـهـمـ مـقـرـراً عـنـهـمـ، وـلـا يـرـوـن هـتـك حـرـمـتـهـا، وـيـعـيـبـون عـلـى مـن فـعـل ذـلـك أـشـدـ العـيـبـ، بـخـالـف الدـمـاء وـالـأـمـوـال وـالـأـعـراض فـإـنـهـمـ فـي الجـاهـلـيـةـ كـانـوـا يـسـتـبـحـونـهـا) ^(٢).

الفـائـدةـ الـرـابـعـةـ: قولـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: (ثـمـ رـكـبـ رسولـ اللهـ ﷺـ، فـأـفـاضـ إـلـىـ الـبـيـتـ، فـطـافـواـ، وـلـمـ يـطـوفـواـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ)، هـذـاـ الطـوـافـ: هوـ طـوـافـ إـلـاـفـاضـةـ، وـهـوـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الحـجـ، بـإـجـامـ الـمـسـلـمـينـ، يـقـولـ إـلـيـمـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: وـاتـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـشـرـعـ فـيـ طـوـافـ إـلـاـفـاضـةـ رـمـلـ وـلـاـ اـضـطـبـاعـ، إـذـاـ كـانـ قـدـ رـمـلـ وـاـضـطـبـاعـ فـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ، وـاعـلـمـ أـنـ طـوـافـ إـلـاـفـاضـةـ لـهـ أـسـماءـ،

(١) عمدة القاري، ٣٨ / ٢.

(٢) المرجع السابق، ٣٨ / ٢.

فيقال: طواف الزيارة، وطواف الفرض، والركن ^(١).

الفائدة الخامسة: قوله: (فأـتى بـنـي عـبـدـ المـطـلـبـ وـهـمـ يـسـقـونـ عـلـىـ زـمـزـمـ، فـقـالـ اـنـزـعـواـ بـنـيـ عـبـدـ المـطـلـبـ، فـلـوـلـاـ أـنـ يـغـلـبـكـمـ النـاسـ عـلـىـ سـقـايـتـكـمـ لـنـزـعـتـ مـعـكـمـ)، معـناـهـ: لـوـلـاـ خـوـفـيـ أـنـ يـعـتـقـدـ النـاسـ ذـلـكـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ، وـيـزـدـحـمـوـاـ عـلـيـهـ، بـحـيـثـ يـغـلـبـونـكـمـ وـيـدـفـعـونـكـمـ عـنـ الـاستـقـاءـ، لـاـسـتـقـيـتـ مـعـكـمـ لـكـثـرـةـ فـضـيـلـةـ هـذـاـ الـاسـتـقـاءـ ^(٢)، وـهـذـاـ مـنـ الـحـكـمـةـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ، أـنـ الدـاعـيـةـ يـتـرـكـ بـعـضـ الـأـمـورـ، لـتـحـقـيقـ مـصـلـحـةـ هـيـ أـكـبـرـ، أـوـ أـنـ يـتـرـكـ بـعـضـ الـأـمـورـ، خـوـفـاـ مـنـ وـقـوعـ مـفـسـدـةـ أـكـبـرـ.

وفيـهـ: فـضـيـلـةـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـاسـتـقـاءـ، وـاسـتـحـبـابـ شـرـبـ مـاءـ زـمـزـمـ، قـالـ الإـمامـ التـنـوـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: (وـأـمـاـ زـمـزـمـ: فـهـيـ الـبـئـرـ المشـهـورـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ، بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـكـعـبـةـ ثـمـانـ وـثـلـاثـونـ ذـرـاعـاـ، قـيلـ سـمـيـتـ زـمـزـمـ لـكـثـرـةـ مـائـهـاـ، يـقـالـ: مـاءـ زـمـزـومـ، وـزـمـزـمـ وـزـمـازـمـ إـذـاـ كـانـ كـثـيرـاـ، وـقـيلـ لـضـمـ هـاجـرـ - رـضـيـ اللـهـ - عـنـهـ مـائـهـاـ، حـيـنـ اـنـفـجـرـتـ، وـزـمـهاـ إـيـاهـ، وـقـيلـ لـزـمـزـمـةـ جـبـرـيـلـ - عـلـيـهـ السـلـامـ -، وـكـلامـهـ ثـمـ فـجـرـهـ إـيـاهـ) ^(٣).

(١) سـرـحـ التـنـوـيـ عـلـىـ صـحـيـعـ مـسـلـمـ، ١٩٣/٨.

(٢) انـظـرـ: المـرـجـعـ السـابـقـ، ١٩٤/٨.

(٣) المـرـجـعـ السـابـقـ، ١٩٤/٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات، لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ
وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (١).

فبعد هذه الرحلة مع حجة الوداع لرسول الله ﷺ، أقول:

هذا ما منّ الله به عليّ وأعان عليه، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن يكن فيه خطأ، أو نقص، فتلك مني ومن الشيطان، وهذا هو طبع الإنسان، وهذه هي سنة الله فيه، فالكمال لله وحده، والنقص والقصور، واختلاف وجهات النظر من صفات البشر، وحسبي أنني قد حاولت التسديد والمقاربة، وبذلت الجهد ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، والله أسأل أن ينفعني وجميع المسلمين بما كتبت، إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير.

وأما أبرز نتائج هذا البحث فألخصها في الآتي:

- ١ - أهمية العودة إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، لاستخلاص الفقه والدروس والفوائد العظيمة.
- ٢ - جمع روایات السنة للقصة الواحدة، أو الموقف الواحد، فيه خدمة للسنة، وبيان لكثير من الحكم التي فيها.

(١) سورة القصص، الآية: ٧٠.

- ٣- إن الحديث الواحد لرسول الله ﷺ يشتمل على كثير من الفوائد والفقـه والحكم والدروس والـعـبر؛ فـلـذـا عـلـيـنـا الغـوصـ في مـفـهـومـهـا وـاسـتـخـلاـصـ ذـلـكـ منـهـا بـالـتأـمـلـ وـالـدـرـاسـةـ وـالـمـراـجـعةـ.
- ٤- حـجـةـ الـودـاعـ: اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ مـنـهـجـ عـظـيمـ فـيـ الدـعـوـةـ وـالـخـطـابـةـ، يـسـتـحقـ العـنـيـاهـ مـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ، وـالـبـاحـثـيـنـ عـنـهـ.
- ٥- عـنـيـاهـ الدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـنـاسـ جـمـيعـاـ إـذـاـ اـشـتـمـلـتـ خـطـبـةـ الـودـاعـ عـلـىـ أـحـكـامـ عـظـيـمـةـ، تـعـودـ بـالـخـيرـ عـلـىـ الـجـمـيعـ، وـفـيـ شـتـىـ جـوـانـبـ الـحـيـاةـ.
- ٦- حـرـصـ النـبـيـ ﷺ، عـلـىـ كـمـالـ أـمـتـهـ، وـصـلـاحـ أـمـرـهـ.



المصادر والمراجع

- ١ - الاستذکار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری القرطبی، تحقیق سالم عطا، محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ھ، طبع دار الكتب العلمية، بیروت.
- ٢ - الإصابة في تمییز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانی، تحقیق علی بن أحمد البغاوی، الطبعة الأولى ١٤١٢ھ، طبع دار الجیل، بیروت.
- ٣ - الإلقاء الخطابي في الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن عبدالرحمن القریشی، الطبعة الأولى ١٤٢٢ھ، طبع دار العاصمة، الرياض.
- ٤ - البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشی، دون تاریخ الطبعة ورقمها، ط دار الكتبی.
- ٥ - بدائع الفوائد، تحقیق هشام عطا وزملاؤه، الطبعة الأولى ١٤١٦ھ، ط مکتبة نزار الباز، مکة المکرمة.
- ٦ - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعیل ابن عمر بن کثیر القرشی، دون تاریخ الطبعة ورقمها، ط دار المعارف، بیروت.
- ٧ - تاریخ الأمم والملوک، أبو جعفر محمد بن جریر الطبری، الطبعة الأولى ١٤٠٧ھ، ط دار الكتب العلمية، بیروت.
- ٨ - تاریخ الخلفاء، عبدالرحمن بن أبي بکر السیوطی، تحقیق

محمد محی الدین عبدالحمید، الطبعة الأولى ١٣٧١ھ طبع دار السعادة، مصر.

٩ - التاریخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقیق هاشم البدوي، دون تاریخ الطبعة ورقمها، طبع دار الفكر، بیروت.

١٠ - تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، أبو العلی محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحیم المبارکفوری، تحقیق عبد الرحمن بن محمد عثمان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ھ، ط مکتبة ابن تیمیة، القاهرۃ.

١١ - تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذہبی، ٤٣ / ١، الطبعة الأولى، طبع دار الكتب العلمیة، بیروت.

١٢ - التمهید: أبو عمر یوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری، تحقیق مصطفی العلوی، ومحمد البکری، طبعة ١٣٨٧ھ، ط وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

١٣ - تهذیب الأسماء واللغات، محیی الدین أبو زکریا یحیی بن شرف النووی، الطبعة الأولى ١٤١٧ھ، ط دار الفكر بیروت.

١٤ - تهذیب الکمال، یوسف بن الزکی عبد الرحمن، أبو الحجاج المزی، تحقیق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٠٠ھ، ط مؤسسة الرسالة، بیروت.

- ١٥ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ط دار الفرقان، الأردن.
- ١٦ - حاشية الزرقاني، محمد بن عبد الباقی بن يوسف الزرقاني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - حجۃ النبی ﷺ، کما رواها جابر رضی اللہ عنہ، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ، طبع المکتب الإسلامي، بيروت.
- ١٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعی ابن قیم الجوزیة، تحقيق شعیب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٩ - الزهد والورع والعبادة، شیخ الإسلام أَمْهُدْ بْنْ عَبْدِ الْعَلِيِّمِ بْنِ تَیْمَیَّةَ، تحقيق حماد سلامه ومحمد عویضة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ط مكتبة المنار، الأردن.
- ٢٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمیر الیمنی الصنعتی، تحقيق فواز زمرلی، وإبراهیم الجمل، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢١ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الطیب صدیق بن حسن خان الحسینی القنوجی البخاری، ت عبد الله الأنصاري، وعبدالتواب هيكل، دون تاريخ

- الطبعة ورقمها، ط إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- ٢٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣ - سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار الفكر بيروت.
- ٢٤ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار الفكر بيروت.
- ٢٥ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذى السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٦ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٧ - سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٢٨ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، سيدی محمد الزرقاني، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار الفكر، بيروت.
- ٢٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، طبع مؤسسة آسام، الرياض.
- ٣٠ - شرح النووي على صحيح مسلم، حنفی الدين أبو زکریا یحیی بن شرف النووي، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ، ط دار الفكر بيروت.
- ٣١ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعیل البخاري، ط ١٤١٤هـ، ط دار الفكر بيروت، والمكتبة التجارية السعودية.
- ٣٢ - صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٣ - صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٤ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ، ط دار إحياء التراث العربي.
- ٣٥ - طبقات الحفاظ، أبو الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٦ - طبقات المحدثین، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حیان الانصاری، تحقیق: عبدالغفور البلوشي، الطبعة الثانية ١٤١٢ھ، طبع مؤسسة الرسالة، بیروت.
- ٣٧ - عمدة القاری شرح صحیح البخاری، بدر الدین محمود بن احمد العینی، دون تاریخ الطبعة ورقمها، ط دار إحياء التراث العربي، بیروت لبنان.
- ٣٨ - غرر الفوائد، أبو الحسین یحیی بن علی بن عبد اللہ القرشی، تحقیق محمد خرشافی، الطبعة الأولى ١٤١٧ھ، طبع مکتبة العلوم والحكم، المدينة المنورۃ.
- ٣٩ - الفتاوی الكبرى، شیخ الإسلام أَمْهُدْ بْنْ عَبْدِ الْحَلِیْمِ بْنِ تِیْمِیَّةِ الْحَرَانِیِّ، تحقیق حسین مخلوف، ٤٦٦ / ٤، الطبعة الأولى ١٣٨٦ھ، طبع دار المعرفة بیروت.
- ٤٠ - فتح الباری، أَحْمَدْ بْنْ عَلِیِّ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِیِّ، تحقیق محب الدین الخطیب، دون تاریخ الطبعة ورقمها، طبع دار المعرفة، بیروت.
- ٤١ - الفتح الربانی لترتيب مسنن الإمام أَحْمَدْ بْنِ حَنْبَلَ الشِّیْبَانِیِّ، مع شرحه بلوغ الأمانی من أسرار الفتح الربانی، أَحْمَدْ بْنُ الرَّحْمَنِ الْبَنَا، دون تاریخ الطبعة ورقمها، ط دار إحياء التراث العربي، بیروت.

- ٤٢ - فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، طبع المكتبة التجارية، مصر.
- ٤٣ - الكاشف، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ط دار القبلة للثقافة والنشر، جدة.
- ٤٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي، الطبعة الأولى، طبع دار صادر، بيروت.
- ٤٥ - مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة ١٤٠٧هـ، طبع دار الريان، القاهرة.
- ٤٦ - مجموع الفتاوى،شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني ابن تيمية.
- ٤٧ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٨ - المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٤٩ - معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي،

- دون رقم الطبعة وتاريخها، طبع دار الفكر، بيروت.
- ٥٠ - الموطأ، مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبهني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٥١ - النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، و محمود الطناحي، طبعة ١٣٩٩ هـ، طبع المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار الفكر بيروت.
- ٥٣ - والديجاج على صحيح مسلم، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، طبعة ١٤١٦ هـ، طبع ابن عفان، الخبر، السعودية.
- ٥٤ - وعون المعبد، محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.





الفهرس

المقدمة.....	٥
المبحث الأول: روایة حديث جابر - رضي الله عنه - لحجة الوداع	٩
المبحث الثاني: الفوائد والدروس من حديث جابر - رضي الله عنه - لحجة الوداع.....	٢٤
المقطع الأول.....	٢٤
المقطع الثاني.....	٢٩
المقطع الثالث.....	٣٣
المقطع الرابع.....	٤٠
المقطع الخامس.....	٤٦
المقطع السادس.....	٥١
المقطع السابع.....	٥٦
المقطع الثامن.....	٦٢
المقطع التاسع.....	٦٨
المقطع العاشر.....	٧٤

٨١	المقطع الحادی عشر
٨٧	المقطع الثاني عشر
٩٢	المقطع الثالث عشر
٩٩	الخاتمة
١٠١	المصادر والمراجع
١٠٩	الفهرس







وكيل التوزيع: دار الحضارة للنشر والتوزيع

للتواءصل مع الدار: ص. ب: ١٠٢٨٢٢ الرّيـاضـ ١١٦٨٥
ف: ٠٠٩٦٦١١٢٧٠٢٧٩ـ المـيـعـاتـ وـالتـوزـيعـ: ٠٠٩٦٦١١٢٤٦١٣٩ـ ف: ٠٠٩٦٦١١٢٢٢٥٢٨ـ
الـمـطـفـقـةـ الـفـرـقـيـةـ، جـوـاـلـ ٠٩٦٦٥٠٧٧٧٠٤٢١ـ



البريد الإلكتروني: daralhadarah@hotmail.com
موقعنا الإلكتروني: www.daralhadarah.com.sa



You Tube



9786030218851

12